جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وسائل الدفاع في قانون الإجراءات المدنية والإداريّة

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالب:

– فنيش عبد الرحمن

إشراف الأستاذ:

– شوقي النذير

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بودينار أبوالقاسم	أستاذ محاضر (ب)	غرداية	الرئيس
شوقي النذير	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	المشرف
فيصل رامون	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	الممتحن

السنة الجامعية:

2020/2019

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وسائل الدفاع في قانون الإجراءات المدنية والإداريّة

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالب:

– فنيش عبد الرحمن

إشراف الأستاذ:

– شوقي النذير

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بودينار أبوالقاسم	أستاذ محاضر (ب)	غرداية	الرئيس
شوقي النذير	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	المشرف
فيصل رامون	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	الممتحن

السنة الجامعية:

2020/2019

بسم الله الرّحمن الرّحيم

"وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "

صدق الله العظيم

الآية 42 من سورة البقرة

شكر وعرفان

أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور المشرف شوقي النذير على الاشراف على هذه المذكرة وعلى تسهيل الصعوبات

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي خلال رحلتي الجامعية وتوجيهاتهم ومجهوداتهم طيلة هذه الرحلة

وفي الأخير كل الامتنان لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل بالنصح والتوجيه

الإهداء

إلى:

– الذين أوصانا ربّ العباد بطاعتهما والإحسان إليهما: أمي وأبي.

– أختي الّتي أعتبرها قاعدة علمي المتواضع.

– جميع إخوتي وأخواتي.

– الذين أناروا لي الدّرب أساتذتي في جميع الأطوار.

– إلى شيخي وقدوتي الحاج عميّر عيسى

– إلى صديقي العزيز علاء

فنيش عبد الرحمن

قائمة بأهم مختصرات البحث

ج.ر: جريدة رسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق.م: القانون المدني

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ع: العدد

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

ب.ط: بدون طبعة

Principales Abréviations

ISSN: International Standard Serial Number

ملخص البحث

إن موضوع الدفوع المدنية من أهم مواضيع قانون المرافعات لأنه يتحكم في مسار الخصومة.

فتنقسم هذه الدفوع إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول الدفوع الموضوعية والغرض منها إنهاء النزاع، أما النوع الاني فهو الدفوع الشكلية والتي تهدف إلى الطعن في صحة الإجراءات، أما النوع الثالث فهو الدفع بعدم القبول الذي يهدف إلى التصريح بعدم وجود الحق في ممارسة الدعوى.

Le sujet des défenses civiles est l’un des sujets les plus important de loi sur les procédures car il est contrôle le cours de litige.

Les défenses sont divisées en trois type, le premier type est la défense de fond visant à mettre fin au litige, le deuxième type celui des défenses procédurales, destinée à contester la validité des procédures, le troisième type la non-recevoir et est destiné à être autorisé il n’y aucun droit de poursuivre en justice.

المقدّمة

المقدّمة

إنّ موضوع الدّفوع المدنيّة كان ولا زال محلّ اهتمام العديد من فقهاء قانون المرافعات واكثره إثارة للجدل، ولعلّ أهمية الدّفوع المدنية ترجع إلى اتصالها الوثيق بمسألة في غاية الأهمية وهي مسألة الدفاع عن الحق، بحيث تعتبر هذه الخيرة أصل قيام فكرة القانون بحدّ ذاته منذ العصور العابرة إلى يومنا هذا فالدفاع عن الحق يعتبر غريزة من الغرائز الإنسانية التي نظمها القانون منذ القدم وحاول جاهدا احترامها وتقديسها وعمل جاهدا للقضاء على أيّ مساس بها.

إنّ التطوّر الذي شهدته الدّفوع المدنية خلال رحلتها عبر التشريعات المقارنة، كان الغرض منه هو تصنيف هاته الدّفوع على أساس الهدف مها فعلى سبيل المثال أثارت طبيعة الدفع بعد القبول خلافا حادا بين الفقهاء فمنهم من رأى بضرورة دمجها مع الدّفوع الشكلية وهذا لأن قانون المرافعات الفرنسي الصادر سنة 1806 لم ينص على الدّفوع بعدم القبول بل اكتفى بذكر الدّفوع الشكلية والدّفوع الموضوعية حيث جرى كذلك العمل من طرف الفقه الفرنسي في تلك الفقرة إلى اعتبار الدفع بعدم القبول دفعا شكليا وأطلق عليه اسم الدفع الشكلي بعد القبول، ومنهم من يرى بأنها تنقسم إلى دفوع بعدم القبول شكلية ودفوع بعدم القبول موضوعية وذلك على حسب اتصالها اما بالشكل وإما بالموضوع.

وقد وردت الدّفوع الشكلية في قانون المرافعات الفرنسي القديم على سبيل الحصر فالدّفوع الشكلية في بداية الأمر كانت أربع دفوع شكلية وهي الدفع بوجوب تقديم كفالة، الدفع بعدم اختصاص المحكمة، الدفع بالبطلان والدفع بوقف إجراءات الخصومة.

أما فيما يخص الدفع بالبطلان فقد اتجه بعض الشراح في فرنسا إلى اعتباره من قبيل الدّفوع بعدم القبول إذا أثير لانعدام أهلية المدّعي، غير أن القضاء الفرنسي لا يأخذ هذا الاتجاه لأنه يعتبر الدفع ببطلان الخصومة لانعدام الاهلية من الدّفوع الشكلية لأن الاخذ باتجاه الأول تصبح دعوى عديم الأهلية غير مقبولة وهو العكس فإنّ دعواه مقبولة ولا ينشأ عن فقد أهليته إلا عدم صلاحيته لمباشرة إجراءات الخصومة بنفسه.

وعند صدور قانون المرافعات الفرنسي الجديد في 5 ديسمبر 1975 برقم 1123 نصّت المادة 73 منه على أنّه يعتبر دفعا متعلقا بالإجراءات كلّ فع يتّصل ببطلانها، أو باعتبارها كأن لم تكن، أو يتصل بوقف السّير في الدعوى. فهنا فتح المشرّع الفرنسي الباب أمام الخصوم للإثارة أي دفع يتصل بالإجراءات تحت مسمى الدّفوع الشكلية.

ولعل رغبتنا في اختيار موضوع الدّفوع الموضوعية سببه عدم رغبتنا في اختيار موضوع نظري بعد أن أشرف على تدريسنا الدكتور عبد النبي مقياس الإجراءات المدنية والإدارية في السنة الثانية ماستر، فقد شدّ انتباهي طرحه لمواضيع قانون المرافعات وشرحه للخصومة مما يجعل الطالب المستمع لمحاضراته يستمتع وكأنه يشاهد حربا أطرافها المدعي والمدعى عليه، وكذلك صادفت هذه الرغبة رغبتنا في تناول موضوع اجرائي بعد خمس سنين بحثا في مواضيع القانون المدني التي تبين الحقوق بكافة أنواعها ولا تبيّن طريقة استعمال هذه الحقوق فكان يجب أن نسلك هاته الطريقة من خلال دراسة جانب من الجوانب الإجرائية التي تسلط الضوء على كيفية تحصيل هاته الحقوق.

وتظهر أهمية دراسة موضوع الدّفوع المدنية في إزالة الغموض الذي يعتريها من عدّة نواحي منها معرفة الفرق بين كل طائفة من هذه الدّفوع والاطلاع على أحكام كل صنف منها من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها وكذلك فان الكثير من الطلبة وحتى بعض رجال القضاء يجدون صعوبة في التفريق ببين الدّفوع والطلبات وخاصة الطلب المقابل الذي يشبه كثيرا الدفع من ناحية ان تقديمه يكون من طرف المدعى عليه.

ولقد ارتأينا حصر الدراسة في نطاق وسائل الدفاع المدنية والإدارية هذا لان موضوع بحثنا كان أكثر تحديدا نظرا لطبيعته فهو يعتبر موضوع اجرائي بعيد عن النظريات الفقهية وكذلك لان احكام الدّفوع تعتبر أحكام مشتركة لجميع الجهات القضائي العادية مها والإدارية لهذا تجدنا نستعمل كلمة الدّفوع المدنية فهي تشمل الدّفوع التي يتم تقديمها امام القضاء العادي وامام القضاء الإداري.

وفي مرحلة الغوص في تفاصيل هذا الموضوع لم نجد دراسات تفصيلية الا تلك المؤلفات القديمة التي خاضت في التفاصيل على عكس المؤلفات الجديدة، التي غالبا لا تضيف شيئا جديدا عما يوجد

في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحتى أن الرسائل الجامعية تكاد تكون مشابهة لبعضها البعض من ناحية المعلومات.

ولعل هذا الشيء كان من أكبر الصعوبات التي واجهت هذا البحث قلة الدراسات التفصيلية السابقة لموضوع الدّفوع المدنية سواءا البحوث العلمية وحتى الكتابات العادية، وزيادة عن ذلك أنه حتى الدراسات القليلة حول الدّفوع المدنية الخاصة الجديد لم تتعرض لهذا الموضوع إلا بشكل سطحي دون تعمق، بل ودون التبرير لآرائها، ويضاف إلى الصعوبات التي اعترضت البحث صعوبة التنقل للمكتبات للحصول على مراجع كافية بسبب الوباء الذي حلّ على البلاد عافانا الله منه لأن موضوع الدّفوع المدنية موضوع اجرائي كما سبق القول لا يحتوي على تجاذبات فقهية تعطي اثراء للمعلومات فهو موضوع جاف يتعامل بالنصوص القانونية وليس له علاقة بالآراء الفقهية.

ولقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع في إطار إشكالية عامة هي: فيما تتمثّل وسائل الدّفاع في القضايا المدنيّة والإدارية، وما هو الفرق بين كل طائفة من هذه الدّفوع؟

وتتطلب الإجابة على إشكالية البحث الرئيسية البحث في مجموعة من الإشكالات الفرعية والتي يمكن حصرها في الآتي:

- ماهي الطبيعة القانونية لكل طائفة من هذه الدّفوع؟
- ما هو وقت إثارة هذه الدّفوع أمام القضاء؟
- ماهي المميزات التي تميز كل دفع عن الدّفع الآخر؟

وفي محاولتنا للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي كونه من أكثر المناهج المناسبة للبحث نظرا لطبيعة موضوع الدراسة والذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية، بالإضافة لاتبعانا للمنهج الوصفي الذي ساعدنا في بيان موقف المشرّع الجزائري من موضوع الدّفوع المدنية ولقد اعتمدنا على المنهج المقارن في قليل من الأحيان خاصة في التعريفات التشريعية للدفوع.

وللإجابة على الإشكالية المقترحة، ارتأينا اعتماد خطة مغايرة لتلك التي اعتمدها المشرّع الجزائري في تقسيمه للدفوع، فقسمنا الخطة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الدّفوع الموضوعية والدفع

بعدم القبول، وذلك من باب توازن البحث لأن الدّفوع الشكلية يمكن أن تستغرق لوحدها فصل كامل وفي نفس الوقت الدّفوع الموضوعية لا يوجد الكثير ما يقال بخصوصها هذا من ناحية، أما من ناحية فإننا نخصص الفصل الأول للدفوع التي يمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهي الدّفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول، أما الفصل الثاني فهو مختص بالدّفوع التي لا يجوز تقديمها بعد التطرق للموضوع وهي الدّفوع الشكلية، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول: الدّفوع الموضوعية وقد تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى تعريف الدّفوع الموضوعية تعريفا فقهيا وتعريفا تشريعيا ورأينا شروط وخصائص الدّفوع الموضوعية وآثارها.

وفي المبحث الثاني تطرقنا للدفع بعدم القبول ودرسنا من خلاله مفهوم الدفع بعدم القبول وحالاته أو الأشكال التي قد يتخذها الدفع بعدم القبول أو صوره وتناولنا كذلك الآثار التي قد تنجم عن الحكم بصحة الدفع بعدم القبول.

أما الفصل الثاني من هذه المذكرة فقد خصصناه لدراسة الدّفوع الشكلية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

تناولنا في المبحث الأوّل ماهية الدّفوع الشكلية ودرسنا من خلاله تعريف الدّفوع الشكلية فقهيا وتشريعيا وشروط وخصائص الدّفوع الشكلية وآثار الحكم بصحتها.

أما في المبحث الثاني: تناولنا أنواع الدّفوع الشكلية ودرسنا من خلاله الدّفوع المتعلقة بالاختصاص والدّفوع المتعلقة بالإحالة، وأخيرا بالدفع بإرجاء الفصل والدّفع بالبطلان.

الفصل الأوّل

الدّفوع الموضوعية والدّفع بعدم القبول

الفصل الأوّل: الدّفوع الموضوعية والدّفع بعدم القبول

المبحث الأوّل: الدّفوع الموضوعية

لقد تطرق المشرّع الجزائري إلى وسائل الدفاع في قانون الإجراءات المدنية والادارية من خلال الباب الثالث بحيث قسمه إلى ثلاثة فصول، خصصنا (**الفصل الأوّل**) للدفوع الموضوعية و (**الفصل الثاني**) للدفوع الشكلية أما الفصل الثالث والأخير فتطرق من خلاله إلى الدفع بعدم القبول، إلا أنه ومن خلال دراستنا للمبحث الأول سنهتم بالتفصيل عن الدّفوع الموضوعية التي وضع لها المشرّع مادة واحدة وهي المادة 48 من **ق.إ.م.إ**، فمن خلال الاطلاع عليها يتضح لنا أن الدّفوع الموضوعية لا حصر لها فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا فموضوع الدعوى والادعاءات الصادرة من الخصم التي قد تتعدد في الخصومة الواحدة.

فمن خلال (**المبحث الأوّل**) حاولنا إلقاء الضوء على الدّفوع الموضوعية كوسيلة من وسائل الدفاع التي يجوز تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وذلك من خلال النظر إلى التعريف بها في (**المطلب الأوّل**) تعريفا فقهيا وتعريفيا تشريعيا، وبعد ذلك تبيان الشروط الواجب توفرها في الدفع الموضوعي لكي يجوز تقديمها للقضاء، ثمّ بعد ذلك إظهار الخصائص التي تمتاز بها في (**المطلب الثاني**). أما فيما يخص أحكام الدّفوع الموضوعية وعلاقة الدّفوع الموضوعية بالدعوى ووقت اثارتها وأثارها في (**المطلب الثالث**).

المطلب الأوّل: تعريف الدّفوع الموضوعية

لا يتسنى تعريف الدّفوع الموضوعية إلا بالوقوف على التعريفات الفقهية المختلفة للأساتذة وشرّاح قانون الإجراءات المدنية والإدارية في (**الفرع الأول**) من هذا المطلب ثم التّصدي للتعريف التّشريعي الجزائري. إلا أنّه وقبل تعريف الدّفوع الموضوعية فقهيا وتشريعيا يستوجب علينا أن نلجأ المعنى

اللغوي لكلمة "الدّفوع" فإننا نجدها تستخلص من دَفَعَ يَدْفَعُ : دَفْعًا و دِفَاعًا فنقول: أبعد عنه الأذى بقوة، وأبطل القوّة بالحجّة[1].

الفرع الأوّل: التعريف الفقهي للدّفوع الموضوعية

الدّفع الموضوعي هو دفع يوجه إلى الحق المدعى به ومثال ذلك كإنكار وجوده أو يزعم سقوطه أو انقضائه كالدفع ببطلان سند الدين أو بتزويره، والدفع بانقضاء الدين بالوفاء، فالدّفوع الموضوعية هي كل دفع يترتب على قبوله رفض المدعى، لهذا لا يمكن حصرها ومن جهة أخرى هذه الدّفوع تتعلق بأهل الحق لذا تنظمها القوانين المقررة للحقوق كالقانون المدني والتجاري والبحري[2].

فأساس الدّفوع الموضوعية هي المنازعة في نشوء الحق أو بقائه أو مقداره ساعية بذلك إلى رفض طلبات الخصم كليا أو جزئيا فقبولها يؤدي إما إلى إنكار الدعوى كلها أو جزء أساسي منها وهذا هو الانكار أو التنصّل دون إيراد وقائع جديدة. أو قد يعترف بالوقائع الواردة في الدعوى مع ادعاء وقائع أخرى في مواجهتها تجردها من فعاليتها، فإذا أبرم المدعى عليه عقدا ما فإن عليه الاعتراف به مع تجنب نتائجه بأن يدّعي التقادم أو الفسخ أو إخلال المدعي بالعقد وذلك حسب الأحوال[3].

والجذير بالذكر أن الدّفوع الموضوعية لا تتعلق دوما بوقائع الدعوى كإنكار وجود الحق أو الادعاء بانقضائه بالسداد أو الابراء والتقادم أو اتحاد الذمة، بل يتعلق أحيانا بالقانون فمثلا الدفع بالمقاصة بقيام واقع ديني مقابل هو دفاع متعلق بالوقائع، أما الدفع بإلغاء قانون معين يراد تطبيقه على الدعوى فهو تناول المسألة القانونية[4].

---

[1] **جبران مسعود: الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، 1992، ص 361.**

[2] **د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، القسم الأول، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1980 ص 15.**

[3] **ابتسام عبد اللطيف، خالد أحمد، (الدفوع في إجراءات التقاضي المدني)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، 2017، ص 23-24.**

[4] **أ. نبيل صقر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2008، ص122.**

فعند ملاحظة العلاقة بين الدفاع الموضوعي والدفع الموضوعي يتضح لنا أن موقف المدعى عليه في الدعوى يتمثل في موقف الرافض لموضوعها وذلك باتخاذ أحد المواقف التالية:

- إما أن ينكر الوقائع من الأصل أو أن يعترف بها وينكر الأثر القانوني المترتب عنها ومثال ذلك كأن يسلم بوقوع الفعل المادي ولكنه ينكر ترتيبه للمسؤولية أو يسلم بالعقد المبرم لكنه ينكر ترتيبه للشرط الجزائي، وهذا الموقف الأول.
- أن يتمسك بواقعة مقابلة كافية لانقضاء الواقعة التي ادعيت عليه كأن يتمسك المدعي عليه بشراء المنزل الذي كان يستأجره فاتخذت ذمته في شأن الواقعتين فبعد أن كان مستأجرا أصبح مالكا وهذا هو الموقف الثاني. أما الموقف الثالث كأن يتمسك بواقعة منهية للأثر القانوني كالتمسك بواقعة الوفاء تلغي الالتزام به، ويطلق الفقهاء اصطلاح الدّفوع الموضوعية على هذه الصور الثلاث فبالنسبة لهم كل ما يعترض به على الحق ذاته هو دفع موضوعي[1].

فلا يعتبر إنكار المدعي عليه الواقعة أو إنكار آثارها القانونية من قبيل الدّفوع الموضوعية لأن الدفع الموضوعي يقتصر على ما يقوم به المدعي عليه بإحدى المواقف الثلاثة السالفة الذكر ويقع عليه عبئ إثباتها.

ونشير أيضا إلى أن الوقائع المانعة أو المنهية التي يتمسك بها المدعي عليه تنقسم إلى طائفتين:

- وقائع يجب على القاضي أخذها في اعتباره من تلقاء نفسه كعدم مشروعية السبب فيكون تمسك المدعي عليه بهذه الواقعة مجرد لفت انتباه القاضي لهذه الواقعة، ووقائع ليس لها أثر في حكم القاضي إلا إذا تمسك بها المدعي عليه كواقعة التدليس أو الغلط أو نقص الأهلية[2]. ففي الحالة الأولى وهي عدم مشروعية السبب تعتبر واقعة مطروحة على القاضي باعتبارها من مسائل النظام العام وعندئذ لا يحتاج المدّعى عليه إثارة الدفع الموضوعي[3].

---

[1] أ. نبيل صقر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 116-117.

[2] ابتسام عبد اللطيف، خالد أحمد، المرجع السابق، ص 24-25.

[3] أ- نبيل صقر، نفس المرجع، ص 118.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للدفوع الموضوعية

بالرجوع إلى التشريعات نجد أن تعريف الدّفوع الموضوعية بالنسبة للمشرّع الجزائري هي طرق وأساليب الغرض منها تفنيد ادّعاءات المدّعي أو الخصم ويمكن للمدّعي عليه أن يقدّمها في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

أمّا المشرّع اللّبناني فقد عرّف الدّفوع الموضوعية على أنّها كل سبب يرمي به الخصم إلى طلب خصمه لعدم صحتّه بعد بحث الحق في الموضوع. لكن المشرّع اللبناني لم يذكر حكم او وقت تقديم الدّفوع الموضوعية في نفس المادة كما هو الحال بالنسبة للمشرّع الجزائري في المادّة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأفرد لها مادّة خاصّة تنّص على "يجوز الإدلاء بأسباب الدّفاع في أيّ مرحلة كانت عليها المحاكمة"[2].

أمّا فيما يخّص بالمشرّع العراقي فقد اكتفى بتعريف الدّفع بوجه عام "وهو الاتيان بدعوى من جانب المدّعى عليه تدفع دعوى المدّعي وتستلزم ردّها كلا أو بعضها، يراعى في الدّفع ما يراعا في الدّعوى من أحكام ويشترط أن يكون ذا صلة مباشرة بالدّعوى الأصليّة"[3].

إلّا أنّه وبعد الاطلاع على معظم التشريعات الوضعيّة نجد أنّها لم تضع تعريف محدّد للدفوع الموضوعية باستثناء المشرّع الجزائري، والمشرّع اللبناني. غير أنّنا نجد أنّ محكمة النقض المصريّة عرّفته كالتالي: "الدفع الموضوعي هو الّذي يوجّه إلى الحق موضوع الدّعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كليّا أو جزئيا"[4].

[1] راجع المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08، 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008.

[2] المادة 50-51 من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم 90 مؤرخ 16 سبتمبر 1983.

[3] المادة 8 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 مؤرخ في 1 جانفي 1969.

[4] أنظر الطعن رقم 21 لسنة 44 ق تاريخ الجلسة 7 أفريل 1976.

المطلب الثاني: شروط وخصائص الدّفوع الموضوعية

عند الرجوع إلى تعريف المشرّع الجزائري للدفوع الموضوعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 48 "الدّفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى"، نجد أن للدفوع الموضوعية شروطا عامة يجب أن تتوافر في كلّ الدّفوع سواءا كانت دفوعا شكلية أو دفعا بعدم القبول لهذا سوف نذكرها إجمالا في (**الفرع الأول**) وسنحاول إظهار خصائص الدّفوع الموضوعية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: شروط الدّفوع الموضوعية

لقد سبق وذكرنا أنّ للدفوع الموضوعية شروطا عامة يجب أن تتوافر في كلّ نوع من الدّفوع سواءا كانت دفوعا شكلية أو دفع بعد القبول لهذا سوف نبيّن هذه الشروط على أساس أنّها تعتبر شروطا عامّة للدفوع إجمالا وفي نفس الوقت ستدخل ضمن إطار شروط الدّفوع الموضوعية.

أوّلا: الشرط العامّة للدفوع: يشترط لتوافر الحقّ في الدّفع ذات الشروط الّتي يتطلّبها القانون في الدعوى وهي:

1- **أن يكون الدّفع قانونيا:** ويقصد بذلك أن يكون موضوع الدّفع هو التمسّك بحقّ أو مركز قانوني موضوعي أو إجرائي أمّا الدّفع ببطلان الإجراءات لعيب شكلي رغم تحقّق الغاية منه مثلا فلا يعتبر قانونيا[1].

2- **المصلحة في الدفع:** والمقصود بالمصلحة تلك المنفعة أو الفائدة العملية الّتي تعود على الشخص الذي قام بالدفع أو مقدّم الدّفع، وللمصلحة خصائص لابدّ من توافرها حتّى يمكن الإقرار بها فيجب أن تكون هذه المصلحة قانونية بمعنى أنّها مستندة إلى حقّ أو مركز قانوني[2]. ويشرط كذلك أن تكون هذه المصلحة شخصية أيّ اشترط الصّفة[3].

---

[1] **ابتسام عبد اللطيف، خالد أحمد. المرجع السابق، ص 17.**

[2] **د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر 1981، ص 64.**

[3] **المادة 13 من قانون الإجراءات الإدارية رقم 08. 09، 2008.**

3- **الصفة في الدّفع**: وتتوفّر الصّفة في الدّفع الموضوعي في الشّخص صاحب الحقّ المدعى به. أو الشّخص الذي يخوّله القانون صفة غير ماديّة للتمسّك بحقّ غيره بسبب حلوله محلّ الطرف الأصلي مثل الكفيل الّذي يجيز له القانون التمسّك بالدّفوع الخاصّة بالمدين[1]. أمّا فيما يخّص الصّفة في الدفع الشكلي أو الإجرائي فتتوفّر في صاحب الحقّ الشّكلي أو الدّفع الشّكلي الّذي يتمسّك به أثناء الدعوى، ففي الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي صاحب الحقّ الشّكلي أو هذا الدّفع الشكلي هو المدّعى عليه فهو الوحيد الذي يملك الصّفة في الدّفع ولا يملك المدّعي الصّفة والحقّ الّذي يخوّله إثارة هذا الدّفع[2].

الفرع الثاني: خصائص الدّفوع الموضوعية

وعلى ذكر خصائص الدّفوع الموضوعية فإنّها تمتاز بعدّة خصائص تميّزها عن الدّفوع الأخرى كالدّفوع الشكليّة والدّفع بعد القبول وفي هذا الفرع نحاول تسليط الضّوء على جميع النقاط التي تمتاز بها ونذكرها على النّحو التّالي:

أوّلا: الدّفوع الموضوعية لم ترد على سبيل الحصر لأنّ ذلك غير ممكن فهي تختلف من دعوى إلى أخرى على حسب طبيعة النزاع وما يراه المدّعى عليه في مصلحته[3].

ثانيا: عدم تقادم الدّفوع الموضوعية: تمتاز الدّفوع الموضوعية بعد وجود ترتيب معين يجب الالتزام به في إثارتها، ولا يعدّ تنازلا عن الدّفع الموضوعي تقديم دفع آخر عليه إلّا ما يقتضيه الانسجام المنطقي بينهما بحيث لا تتعارض وتتناقض مع بعضها[4].

---

[1] **أنظر المادة رقم 654 من القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 13 فيفري 2007.**

[2] **راجع المادة رقم 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 2008.**

[3] **ابتسام عبد اللطيف، خالد أحمد، المرجع السابق، ص 28.**

[4] **فارس نبيل محمد المصري، (الدفوع الشكليّة والموضوعية لدعاوى الوقف والوصيّة والميراث وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية)، استكمالا لنيل درجة الماجيستير، القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل، نوقشت في 29 ماي 2019، ص 84.**

ثالثا: الدّفوع الموضوعية يجوز التمسك بها في جميع أدوار الخصومة وفي أي مرحلة كانت عليه الدعوى لغاية انتهاء المرافعة، وإذا كانت القضية مما تبدى فيها النيابة أقوالها وجب قبول الدّفع الموضوعي لغاية شروع النيابة في ذلك وإذا حكمت المحكمة بتأجيل الحكم فإن للمدعي عليه الحقّ في إبدائه لحين صدور هذا الحكم الذي نطق بالتأجيل، وإذا لم تكن الحال كما في النوعين السابقين يقبل الدفع الموضوعي لغاية انتهاء المرافعة أي بمعنى صدور الحكم وكذلك يجوز التمسك بالدّفوع الموضوعية لأوّل مرة في الاستئناف[1].

وهذه ميزة تمتاز بها عن الدّفوع الشكليّة كما سيأتي ذكره لاحقا فإثارة الدّفوع الموضوعية تجوز في أي مرحلة من مراحل الدّعوى، سواءا كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى (الابتدائية)، أو أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف)[2]. أمّا في غير هذه الحالة فلا يجوز إثارة الدّفوع الموضوعية أمام المحكمة العليا إلا إذا كانت من وسائل القانون المحضة، ومثال ذلك الادعاء بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه دون المنازعة في وقائع الادعاء، أما الدّفوع الّتي تثير مسائل واقعية أو التي تختلط بين الوقائع والقانون. وتقتضي من المحكمة العليا بحث لمسائل واقعية فلا يجوز تقديمها لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا[3].

ذكرنا سابقا في الخاصية الأولى على أنّ الدّفوع الموضوعية لم ترد على سبيل الحصر وكذلك في الخاصية الثانية ذكرنا أنّه لا يوجد ترتيب معين يجب التزامه عند التمسك بها فلا يؤدي تأخير ابدائها إلى سقوط الحق فيها، فيجوز للمدّعى عليه التمسّك بها معا أو اتباعا، وإذا أقفل باب المرافعات في الخصومة وأعيد فتحه يجوز للمدّعى عليه التمسّك بالدّفوع الموضوعية والحكمة من ذلك أنّ الهدف من الدّفع الموضوعي هو الغاء ادّعاء المدّعي ومن ثمّ يجب تمكين المدّعى عليه من إثارته للدّفع أمام المحكمة في أيّ لحظة قبل صدور الحكم[4].

---

[1] **د. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، الطبعة الثانية، مطلعة الاعتماد، مصر، 1915، ص 38.**

[2] **فارس نبيل، محمد المصري، المرجع السابق: ص 83.**

[3] **ابتسام خالد، عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص 28 – 29.**

[4] **ابتسام خالد، عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص 28.**

المطلب الثالث: علاقة وتأثير الدّفوع الموضوعية بالدّعوى وتوقيتها

في هذا المطلب سنحاول توضيح العلاقة بين الدّفوع الموضوعية والدعوى في حدّ ذاتها (**الفرع الأول**) ثمّ بعد ذلك التوقيت الذي يجب أن تثار فيه (**الفرع الثاني**) وأخيرا آثارها على الدّعوى (**الفرع الثالث**).

الفرع الأوّل: علاقة الدّفوع الموضوعية بالدّعوى

عند دراستنا للدفع الموضوعي يتّضح في حقيقته أنّه دعوى، لأنّ احكام الدعوى من صفة ومصلحة عموما تنطبق عليه، إلّا أنّ هذا لا يعني بالضرورة كليهما شيء واحد ولتوضيح المسألة بشكل مفصّل لابدّ من بيان العلاقة بينهما وهذه العلاقة تتمثّل بالآتي[1]:

أوّلا: كلّ دفع موضوعي هو دعوى وليست كلّ دعوى هي دفع موضوعي، وكذلك الدفع الموضوعي متأخر عن الدّعوى ومتفرّع منها فكلّ دفع موضوعي لابدّ وأن تسبقه دعوى. والدّفع الموضوعي هو أحد صور الإجابة في الدّعوى فالمدّعى عليه حين يسأل عن الحقّ المدّعى به عليه قد يكون جوابه بالإقرار او الانكار، أو الدّفع بعدم الخصومة أو الدّفع بإجراء شكلي أو بتوجيه دفع موضوعي للدّعوى[2].

ثانيا: يمكن أن يكون في الدّعوى الواحدة أكثر من دفع موضوعي، فمثلا: إذا رفع الزّوج دعوى على زوجته يطالبها بطاعته، فلزّوجة الحقّ أن تدفع هذه الدّعوى بأكثر من دفع موضوعي، منها أنّ الزّوج لا يحسن معاشرتها ويضربها بغير وجه حقّ أو لم يدفع لها مهرها المعجلّ إلى غير ذلك من الدّفوع الّتي من شانها ردّ دعوى المدّعي[3].

ثالثا: الدعوى تكون دوما من قبل المدّعي، أمّا الدّفوع الموضوعية فتكون من طرفي الخصومة فالمدّعي يدّعي حقّا والمدّعى عليه يقابله بالدّفع الموضوعي وكذلك العكس، وكذلك كلّ من الدفع الموضوعي والدّعوى يختلفان من الهدف ففي الدّعوى يهدف المدّعي بدعواه إلى الحصول على الحقّ المدّعي به، في

---

[1] بني بكر، نظرية الدّفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشّرعي، الطبعة الأولى، الدار الثقافية. 2009، ص 74.

[2] فارس نبيل، محمد المصري، المجرع السابق، ص 84-85.

[3] فارس نبيل، محمد المصري، المرجع السابق، 85.

حين أنّ هدف الدّفع الموضوعي هو عدم تمكين المدّعي من الحصول على الحقّ الّذي يدعيه أو بيان عدم أحقّيته لهذا الحقّ، لهذا يمكن أن نقول أنّ الدّعوى تأخذ الشّكل لهجومي على عكس الدّفوع الموضوعية التي من اسمها يتضح أنّها تأخذ الشّكل الدّفاعي[1].

رابعا: بالنسبة إلى الحقوق فإنّ ثبوت الدّعوى من شأنها إضافة الحقّ المدّعى به للمدّعي وعدم ثبوتها يبقى الأمر على ما هو عليه، أمّا الدّفع الموضوعي المثار قبل الحكم فثبوته يبقي الأمر على ما هو عليه بالنسبة لكلى الطرفين أمّا عدم ثبوته فإنّه يلحق بالمدّعى عليه أو الدّافع خسارة في حقّ ما، أو مركز قانوني سواءا كان هذا الدّفع منصبا على كلّ الدّعوى أم منصبا على قسم منها[2].

الفرع الثاني: وقت إثارة الدّفوع الموضوعية والفصل فيها

أوّلا: وقت إثارة الدّفوع الموضوعية:

ينّص المشرّع الجزائري على أنّه يجوز تقديم الدّفوع الموضوعية في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى[3]، وكذلك ذهب جميع فقهاء القانون إلى أنّ الدّفوع الموضوعية تقدّم وتثار دائما في أيّة حالة كانت عليها الدّعوى فليس لها وقت محدّد في الخصومة يجب إبداء الدّفع الموضوعي خلاله هذا وإن كانت هناك شروط معيّنة لابدّ من مراعاتها وليس هناك ترتيب خاص ينبغي اتباعه في إثارة هذه الدّفوع، كما سبق ونوّهنا في السّابق على أنّ الدّفوع الموضوعية لا يتصوّر وجودها إلّا بعد وجود وقائع معيّنة لكي تدفع بها.

فيجوز تقديم الدّفع الموضوعي لأول مرّة أمام محكمة الاستئناف سواءا تعلّق ذلك الدّفع بالنظام العام أو كان متعلقا بالمصلحة الخاصة للخصوم وسواءا تمسّك المدّعى عليه به في صحيفة الاستئناف ذاتها أو تمسّك به أثناء سير الخصومة أمامها طالما أنّ باب المرافعة لم يقفل، ولكن لا يجوز التمسّك بالدّفع الموضوعي لأوّل مرّة أمام محكمة النقض ولو كان الدّفع متعلقا بالنّظام العام، وذلك لان الدفع

---

[1] فارس نبيل، محمد المصري، المرجع السابق، ص 85.

[2] فارس نبيل محمد المصري، المرجع السابق، ص 85.

[3] أنظر المادة 48 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية.

الموضوعي يثير مسائل واقعية لا يجوز طرحها لأوّل مرّة أمام محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة وقائع[1].

ثانيا: وقت الفصل في الدّفع الموضوعي:

تفصل المحكمة في الدّفع الموضوعي مع موضوع الدّعوى وذلك لأنّه الوجه السّلبي لهذا الموضوع ولذلك فلا يتصوّر أن تؤجل المحكمة الفصل في الدّفع الموضوعي إلى ما بعد الفصل في الموضوع بل قد يتعيّن على المحكمة الفصل في موضوع الدّفع أوّلا كما لو كان الدّفع يثير مسألة أوليّة بالنسبة لموضوع الدّعوى، ومثال ذلك أن يطالب المدّعي بتنفيذ عقد معيّن فيدفع المدعّى عليه ببطلان هذا العقد فيجب على المحكمة أن تبحث في مدى صحّة أو بطلان هذا العقد أو بمعنى آخر صحّة الدّفع قبل أن تتكلّم في تنفيذه لأنّها لو تأكّدت من صحّة الدّفع وهو بطلان العقد فلم يعد لطلب التّنفيذ محّل وتحكم برفض طلب التّنفيذ[2].

ثالثا: حجّية الحكم الصادر في الدّفع الموضوعي

يحوز الحكم الصّادر في الدّفع الموضوعي حجّية الأمر المقضي لأنّه فصل في الموضوع وبناءا عليه لا يجوز طرح موضوع الدّفع من جديد أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى وإلّا حكم بعد قبول الدّعوى لسابقة الفصل فيها[3].

الفرع الثالث: آثار الدّفوع الموضوعية

يترتّب على الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي إنهاء النزاع أو الخصومة ضمن الحقّ المتنازع عليه فيخسر المدّعي دعواه خسرانا نهائيا بحث لا يستطيع رفع دعوى جديدة لأنّ قوّة الشّيء المقضي به تحول بينه وبين ذلك كما سبق ورأينا في حجيّة الحكم الصادر في الدفع الموضوعي[4].

---

[1] د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، كليّة الحقوق جامعة نبها، ص 187.

[2] د. الأنصاري حسن النبداني، المرجع السابق، ص 188.

[3] د. الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 187.

[4] فارس نبيل محمد المصري، المرجع السابق، ص 89.

وكذلك عند الرجوع إلى مجلّة الأحكام العدليّة فإنّنا نجد أنّ المادة 1632 تنّص بخصوص أثر الدّفع الموضوعي على الدّعوى أنّه المدّعي عليه إذا أثبت دفعه تنتهي الدّعوى وإذا لم يثبت ذلك يحلف المدّعى بطلبه فإن نكل المدّعي عن اليمين يثبت دفع المدّعى عليه وإذا حلف المدّعي تعود دعواه الأصلية[1]. ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنّ الخصم الدّافع لا يكلّف بالإجابة عن دعوى الدّفع الموضوعي إلّا إذا تمّ توضيحه من قبل الدّافع على وجه تتحقّق به المحكمة من إنتاجيته في إبطال الدّعوى على فرض ثبوته وفي حال مدّعي الدّفع لأمر ما، ترى المحكمة ضرورة ذكره لصحّة الدّفع فإنّها تسأل الدّافع عنه إذ نصّت المادّة 42 من قانون أصول المحاكمات الشرعية على ما يلي: "إذا أغفل المدّعي شيئا يجب ذكره لصحّة الدّعوى سأله القاضي عنه ولا يعدّ ذلك إلّا إذا زاده علما"[2].

إذا حكمت المحكمة في موضوع الدّفع فإنّها تكون قد استنفذت ولايتها بالنسبة للدّفع وبالنّسبة لموضوع الدّعوى ولذلك إذا طعن في الحكم الصّادر في الدّفع الموضوعي أمام محكمة الاستئناف وألغته المحكمة فإنّها تتعرّض لموضوع الدّعوى ولا تعيدها لمحكمة أول درجة لأنّ الأخيرة استنفذت ولايتها بالنسبة له[3].

المبحث الثاني: الدّفع بعدم القبول

سنتطرق من خلال مبحثنا الثاني إلى الدّفع بعدم القبول بحيث هو نوعية من الدّفوع لم يصنّف على أنّه دفعا موضوعيا أو شكليّا، بحيث سنتعرف من خلال لدراستنا إلى هذا المبحث إلى مفهوم الدّفع بعد القبول وذلك من خلال تعريفه فقهيا وتشريعيا وكذلك إظهار ما يميّزه عن الدّفوع الموضوعيّة والشكليّة (المطلب الأوّل) وكذلك الطبيعة القانونية له، ثمّ نلقي الضّوء على أهداف وحالات الدّفع بعدم القبول إلى ما يرمي صاحبه (المطلب الثاني)، وأخيرا الآثار الّتي يتركها الدّفع بعدم القبول بالنسبة للدعوى (المطلب الثالث).

[1] مجلة الأحكام العدليّة، مجموعة من الفقهاء، نور محمد، كار خانه تجارت كسب، أرام باغ، كراتشي، ب.ط، ص 325.
[2] فارس نبيل محمد المصري، المرجع السابق، ص 90.
[3] د. الأنصاري حسن النيداني، المجرع السابق، ص 187.

المطلب الأوّل: مفهوم الدّفع بعدم القبول

في هذا المطلب سنكتشف التعريف الفقهي والتشريعي للدّفع بعدم القبول من خلال إلقاء الضّوء على تعريفات القوانين الوضعيّة الأخرى وكذلك تعريفات فقهاء القانون وبالأخّص قانون المرافعات ثمّ بذلك نكتشف ما يميّزه عن بقية أنواع الدفوعات الأخرى الموضوعية والشّكلية ثمّ سنبرز الطّبيعة القانونية للدّفع بعدم القبول.

الفرع الأوّل: التّعريف بالدّفع بعدم القبول

عند الرجوع إلى التّشريعات لا نجدها غالبا تدرج التعريفات في النّصوص القانونية حيث تتّم الإشارة في النّصوص إلى العموميات دون الخوض في الخصوصيات إلّا انّنا وجدنا بعض التّشريعات الّتي تطرّقت إلى تعريف الدّفع بعدم القبول بحيث سنذكرها (**ثانيا**) وكذلك تجدر الإشارة إلى أنّ تعريف الدّفع بعدم القبول فقهيا يكاد يكون مجمعا عليه من قبل الفقهاء وهذا ما سنراه (**أوّلا**).

أوّلا: التعريف الفقهي: الدّفع بعدم القبول لا يوجّه إلى إجراءات الخصومة ولا يوجّه إلى ذات الحقّ المدّعى به، بل يهدف إلى إنكار حقّ وسلطة المدّعي في استعمال الدّعوى فهو يوجّه إلى الأداة والوسيلة الّتي يحمي بها صاحب الحقّ حقّه وما إذا كان من الجائز استعمالها، أم أنّ شرط الاستعمال غير جائز لعدم توفّر شرط خاص من الشروط المتعلّقة بذات الدّعوى المرفوعة[1].

وعرّفه بعض الشرّاح بأنّه من الدّفوع المرتبطة بسلطة اللّجوء إلى القضاء والشروط اللازمة لذلك، أي تتعلّق بالحقّ باستعمال الدّعوى ونظرها أمام المحكمة ومن غير التعرّض لموضوع الدّعوى أو مدى أحقيّة المدّعي في طلبها[2].

وكذلك يعرّف بأنّه ذلك الدّفع الّذي يرمي إلى الطّعن في حقّ المدّعي في استعمال الدّعوى فالمدّعى عليه يدفع الدّعوى بأنّها غير مقبولة، فيوجّه طعنه إلى وسيلة الحماية القضائية فيقول أنّه ليس للمدّعي حقّ اللّجوء لهذه الدّعوى لأنّه لا يتوفّر فيه شرط من الشروط اللّازمة لقبولها أمام القضاء، مثال

[1] **د. أحمد أبو الوفا، نظريّة الدّفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 16-17.**

[2] **ابتسام خالد عبد اللّطيف حمد، المرجع السابق، ص 74.**

ذلك الدّفع بعدم قبول الدّعوى لانتقاء صفة المدّعي، أي رفعها دون صفة أو في حالة دعوى التضامن يدفع بأنّ آخرين لم ينضّموا إلى المدّعي في الدّعوى وبالتّالي الدّفع بعدم قبول الدّعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة[1]. بمعنى أنّ الدّفع بعدم القبول وسيلة الدّفاع الّتي يرمي بها المدّعى عليه إلى إنكار وجود الدّعوى فهو يوجّه إلى وسيلة الحماية القضائية أو المطالبة القضائية فينكر على المدّعي الحقّ في استعمالها لعدم توفّر شرط من شروط استعمالها فهو يدفع بأنّ الدّعوى غير مقبولة من القاضي[2].

ويلاحظ من التّعريفات الفقهية السّابقة أنّها حتّى ولو اختلفت في الصّياغة إلّا أنّها لا تختلف في المضمون، فيكاد التّعريف يكون مجمعا عليه بأنّ الدّفع بعدم القبول هو وسيلة تهدف لانكار حقّ المدّعى في استعمال الدّعوى لعد توفّر شرط من شروط قبولها قضائيا.

ثانيا: التّعريف التّشريعي للدّفع بعدم القبول: عند الرّجوع إلى التّعريف التّشريعي نجد أنّه يوجد اختلاف في تصنيف الدّفوع بعدم القبول، بين الدّفوع الشّكلية والموضوعية وهناك من يرى بأنّ لها طبيعة مختلطة وهو ما ذهب إليه المشرّع الجزائري في ظلّ قانون 08-09 المتعلّق بقانون الإجراءات المدنيّة والإدارية بحيث وكما سبق وأشرنا أعتبر الدّفع بعدم القبول دفع من نوع خاص ليس دفعا موضوعيا ولا شكليّا[3].

حيث عرّفت المادّة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " الدّفع بعدم القبول على أنّه الدّفع الّذي يرمي إلى التّصريح بعد قبول طلب الخصم لانعدام الحقّ في التقاضي كانعدام الصّفة أو انعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجيّة الشّيء المقضي فيه وذلك دون النّظر في موضوع الدّعوى والنّزاع". فالدّفع بعد القبول يعتبر وسيلة لتجنّب التصّدي للموضوع. والملاحظ من

[1] أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 147.

[2] أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 147.

[3] أ. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية الجديد، "د ط"، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 82.

نصّ المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّها أشرات إلى بعض الحالات على سبيل المثال لكثرة ووفرة الدّفوع بعدم القبول[1].

وقد عرّف المشرّع العراقي في المادة 8 من قانون المرافعات المدنيّة الدّفع بعد القبول بأنّه "الاتيان بدعوى من جانب المدّعى عليه تدفع دعوى المدّعي وتستلزم ردّها كلّا او جزءا" والملاحظ من ذلك أنّ المشرّع العراقي لم يشر إلى تسمية الدّفع بعدم القبول في قانون المرافعات وإنّما اكتفى بالنّص على صورة من صور هذا الدّفع في المادّة 80 منه حيث تنّص "إذا كانت الخصومة غير متوجّهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها بردّ الدّعوى دون الدّخول في أساسها وللخصم أن يبدي هذا الدّفع في أيّة حالة تكون عليها الدّعوى[2].

وعرّفه المشرّع اللّبناني "بأنّه هو كلّ سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه لانتفاء حقّه في الدّعوى"[3].

الفرع الثاني: مميّزات الدّفع بعدم القبول عن الدّفوع الموضوعية والشّكليّة

في هذا الفرع سنحاول إظهار مميّزات الدّفع بعدم القبول وذلك من خلال تبيان الفرق بين الدّفوع الشّكليّة والدّفع بعدم القبول (**أوّلا**) ثمّ الفرق بين الدّفوع الموضوعيّة والدّفع بعدم القبول (**ثانيا**).

أوّلا: الفرق بين الدّفوع الشّكليّة والدّفع بعدم القبول: فيما يلي سنتطرّق إلى أهّم الفروق بين الدّفوع الشّكليّة والدّفع بعدم القبول:

1- من الجائز إبداء الدّفع بعدم القبول في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات أي بمعنى آخر أنّ الدّفع بعدم القبول يجوز إبدائه في أيّ حالة تكون عليها الخصومة ولا يتقيّد الخصوم أو أطراف الدّعوى للتمسّك بالدّفع بترتيب معيّن فيجوز إبداءه ولو بعد التكلّم في الموضوع.

---

[1] **د. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 110.**

[2] **د. فارس علي عمر الجرجري (الدفوع بعد قبول الدّعوى)، مجلّة الرافدين للحقوق، كليّة الحقوق جامعة الموصل، المجلّد 10، العدد 37، سنة النشر 26 مارس 2008، ص 44-46.**

[3] **أنظر المادة رقم 62 المعدّلة من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.**

ولو للأوّل مرّة أمام محكة الاستئناف وهو بذلك يتفّق مع الدّفوع الموضوعيّة وترجع الحكمة من ذلك إلى الطّبيعة الذّاتية لهذا الدّفع[1]. أمّا الدّفع الشّكلي فيجب إبدائه قبل التّعرض لموضوع الدّعوى أو الدّفع بعدم قبولها وإلّا سقط الحقّ في التمسّك به[2].

2- الدّفع بعد القبول له هدف معيّن يميّزه عن غيره من الدّفوع ويتمثّل هذا الهدف في أنّ الدّفع بعدم القبول يهدف إلى إنكار الحقّ في رفع الدّعوى فهو يوجّه إلى الوسيلة الّتي يحمي بها الخصم حقّه وهي الدّعوى فتصيبها بالشّلل ومن ثمّ عدم قدرة المدّعي من المطالبة بحقّه[3]. أمّا الدّفع الشّكلي فيوجّه أساسا إلى إجراءات الدّعوى أو الاختصاص فهو يعترف بوجود الدّعوى فعلا لكن مخالفة للاجراءات الّتي رسمها القانون والّتي تعيّن على الخصم وهو المدّعي مراعاتها حتّى تكون دعواه صحيحة شكليّا[4].

ثانيا: الفرق بين الدّفع بعدم القبول والدّفوع الموضوعيّة

1- الدّفع بعدم القبول يوجّه إلى الدّعوى أي إلى الوسيلة الّتي ينازع فيها المدّعى عليه بأنّ لا حقّ للمدّعي في رفع دعواه أو أنّ شروط قبول مثل هذه الدّعوى لم تتوافر بعد أي أنّها وسيلة دفاعه الّتي ينكر بها على المدّعى حقّه في اللّجوء إلى القضاء[5]. أمّا الدّفع الموضوعي هدفه تفنيذ وادّحاض ادّعاءات الخصم أو المدّعي دون المساس بصحّة الدّعوى[6].

2- الدّفع بعدم القبول يكون عند انعدام الشروط التي يتطلّبها القانون في قبول الدّعوى مما يعني أنّ للدّفع بعدم القبول حدودا للتمسّك إذ لا يمكن للمدّعى عليه إثارة ها الدّفع إلّا إذا تخلّفت هذه الشروط وهذه الشروط منها ما هو عام لصحّة الدّعوى وما هو مستحدث من طبيعة الظروف المحيطة بالدّعوى وأيضا قد يكون سبب إثارة هذا الدّفع وجود موانع

[1] ابتسام خالد عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص 56.
[2] أنظر المادة رقم 50 من قانون الاجراءات المدنيّة والادارية الجزائري 08-09.
[3] ابتسام خالد عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص 57.
[4] أنظر المادة رقم 49 من قانون الاجراءات المدنيّة والادارية الجزائري 08-09.
[5] ابتسام خالد عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص 58.
[6] أنظر المادّة 48 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09.

تحول دون قبول الدّعوى[1]، وسيأتي لاحقا ذكره. أمّا الدّفوع الموضوعيّة هي غير محصورة وتختلف حسب الدّعوى والوقائع والادعاءات منها ما يدفع ببطلان العقد لانعدام مشروعيته، أو انتفاء العلاقة السببية بين خطأه والضرر الّذي أصاب المدّعي في دعوى التّعويض في المسؤولية التقصيريّة، ومنها ما يرجع إلى انقضاء الحقّ بعد قيامه مثل الدّفع بالوفاء، أو الدّفع بعدم تنفيذ المدّعي للعقد ممّا يجعل الدّفع بعدم التنفيذ من حقّ المدّعى عليه[2].

3- الحكم الصادر بقبول الدّفع الموضوعي يترتّب عليه عدم جواز تجديد الدّعوى ويعتبر حكما في موضوعها ويحوز حجّية الشّيء المقضي فيه على عكس الحكم الصادر في الدّفع بعدم القبول الّذي لا يحوز كقاعدة عامّة حجيّة الشّيء المقضي فيه لأن الحكم الصادر فيه لا يعتبر حكما موضوعيا[3].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول

لقد أثارت طبيعة الدّفع بعدم القبول خلافا بين الفقهاء وهذا بسبب غموض هذا الدّفع وعدم وضوح أهدافه فتارة يكون أشبه بالدّفوع الموضوعيّة، وتارة أخرى تلتقي أحكامه مع أحكام الدّفوع الشكليّة، وهذا الخلاف أسفر عن ظهور اتجاهين الأوّل يسمّى الاتجاه التقليدي وتتلخّص فلسفة هذا الاتجاه بإلغاء الدّفوع بعدم القبول وإدماجها داخل طائفة الدّفوع الشكليّة (**أوّلا**)، والاتجاه الحديث الذي يرى بدوره أنّ الدّفوع بعدم القبول منها ما هو متعلّق بالشّكل وما هو متعلّق بالموضوع (**ثانيا**)[4]، (**ثالثا**) موقف المشرّع الجزائري.

أولا: الاتجاه التقليدي (الاتجاه القديم): بحيث تتلخّص نظرة هذا الاتجاه بإلغاء الدّفوع بعدم القبول، وإدراجه داخل الدّفوع الشّكلية وهذا بالاستناد إلى مجموعة من الحجج من أهمّها أنّ قانون

[1] **ابتسام عبد اللطيف خالد أحمد، المرجع السابق، ص 58.**
[2] **ابتسام عبد اللطيف خالد أحمد، المرجع السابق، ص 58.**
[3] **فارس علي عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 63.**
[4] **د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 49.**

المرافعات الفرنسي الصادر سنة 1806 قد عدّد الدّفوع الشكليّة والموضوعية فقط، حيث أنّ الدّفوع الشكليّة هدفها عرقلة سير الخصومة، أما الدّفوع الموضوعية المراد منها تدمير موضوع الادعاء أو الحق المدّعى به. أمّا الحجّة الثانية فهي تعتمد على أنّه خلال هذه الفترة بالفعل تمّ إدماج الدّفوع بعدم القبول داخل طائفة الدّفوع الشكلية[1].

وقد بقي هذا الوضع إلى غاية صدور قانون سنة 1935 والذي رسّخ الاتجاه السابق وذلك من خلال إصدار أحكام للدّفع بعدم القبول مثل أحكام الدّفوع الشّكليّة لا سيما إبداء هذا الدّفع قبل التطرّق إلى الموضوع وإلّا سقط الحقّ في إبدائه، ممّا أكّد للفقه الفرنسي اعتبار الدّفع بعدم القبول دفعا شكليّا من طرف القضاء الفرنسي وأسماه الفقه الدّفع الشّكلي بعدم القبول[2].

ثانيا: الاتجاه الحديث (الاتجاه المعاصر): لم تأتي فلسفة هذا الاتجاه بنفس جرأة الاتجاه السابق حيث حاولت التخفيف من نظرة الاتجاه التقليدي للدّفع بعدم القبول فاعتمدت على تفرقة أو تقسيم طائفة الدّفوع بعدم القبول إلى طائفتين، الطائفة الأولى صنّفها داخل الدّفوع الشكليّة واسماها بالدّفوع بعدم القبول المتعلقة بالإجراءات، والطائفة الثانية أدرجتها ضمن قائمة الدّفوع الموضوعية وأطلقت عليها اسم الدّفوع بعدم القبول المتعلقة بالموضوع[3].

حيث ذهب هذا الاتجاه إلى أنّه إذا كان الدفع بعدم القبول لعيب في العمل الاجرائي فهو يعتبر دفع شكلي يخضع إلى أحكام الدّفوع الشكليّة، أمّا إذا كان الدّفع بعدم القبول لسبب تخلف أحد شروط الحقّ في الدّعوى كالمصلحة والصّفة أو انقضاء الحقّ وهو ما يطلق عليه الفقه عدم القبول الموضوعي فإنّه يأخذ حكم الدّفوع الموضوعية[4]. ويرى كذلك جانب من هذا الاتجاه أن الدفع بعد القبول يعني التمسك بعدم وجود حقّ الادعاء لأن يكون محلا للعمل القضائي وهذا يثير مسألة مختلطة جانب منها يتعلق بالإجراءات وجانب آخر بالموضوع على خلاف الدّفوع الشكلية التي تثير مسألة

[1] د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 51.
[2] د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 51.
[3] د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 52.
[4] ابتسام خالد عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص 77-78.

إجرائية بحتة وأيضا الدّفوع الموضوعية التي تثير مسألة موضوعية بحتة لهذا يرى هذا الاتجاه أن الدفع بعدم القبول دفع إجرائي لكنه يختلف عن الدّفوع الإجرائية لتعلقه بالموضوع[1].

ثالثا: موقف المشرّع الجزائري: بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرّع الجزائري اعتبر الدّفوع بعدم القبول دفوعا من نوع خاص ليست دفوعا شكلية ولا موضوعية أو بمعنى أصّح ذو طبيعة مختلطة فتارة يعد من الدّفوع الموضوعية كالدفع بعدم جواز نظر الدّعوى لسبق الفصل فيها وتارة من الدّفوع الشكلية كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة أو المصلحة[2].

المطلب الثاني: حالات الدفع بعدم القبول

في هذا المطلب سندرس حالات أو الأسباب التي تجعل المدعى عليه يدفع بعدم القبول أو يثير بمعنى أصّح هذا الدّفع فيمكن أن يثير المدعى عليه الدفع بعدم القبول عند عدم توفر بعض الشروط العامة في المدعي والتي يجب مراعاتها قانونيا وهو ما يسمى بالدفع بعم القبول لانتفاء الشروط العامة للدعوى (**الفرع الأول**) أو عدم توفر بعض الشروط الخاصة وهنا يسمّى الدّفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الشروط الخاصة لقيامها (**الفرع الثاني**) وهناك بعض الموانع التي تقف في وجه المدعي وتحرّمه من ممارسة ومباشرة الدّعوى بحيث تمكن المدعي عليه من دفع الدعوى لوجود موانع الدعوى (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط العامة للدعوى

ويقصد بالشروط العامة هي تلك الشروط كالتي يجب توافرها أساسا لقبول الدعوى وهي الاستناد إلى حق وإلى مصلحة وإلى صفة[3].

فالحق يقصد به وجود حق يدعيه المدّعي أو تتجه دعواه إلى حماية مركز قانوني والمصلحة هنا يجب أن تكون قانونية إما قائمة فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني، أو تكون

---

[1] **د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 53.**

[2] **أ. نبيل صقر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 148.**

[3] **ابتسام عبد اللطيف، خالد أحمد، المرجع السابق، ص 79.**

محتملة بمعنى لم يقع الاعتداء على الحق، ولكن قد يتحقق الضرر مستقبلا، أما فيما يخص الصّفة فهي تقوم على المصلحة الشخصية فتعتبر حق الشخص في المطالبة أمام القضاء[1].

فنجد أن المشرّع الجزائري قد أعطى الحق للمدّعى عليه بالدّفع بعدم القبول إذا لم تتوفّر في خصمه الصفة والمصلحة[2].

فإذا لم تتوفر في المدعي الصفة جاز للمدعى عليه الدّفع بعدم قبول الدّعوى لانعدام الصفة في التقاضي، وإذا لم تتوفر المصلحة في المدعي جاز كذلك للمدعى عليه الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة في التقاضي.

الفرع الثاني: الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط الخاصة للدعوى

ويقصد بالشروط الخاصة للدعوى هي تلك القيود والشروط التي يتطلب القانون توافرها في دعاوى معينة دون غيرها وهي شروط تتعلق غالبا بمواعيد حددها القانون بمعنى أن القانون رسم فترة يجوز رفع الدعاوى خلالها وإلا تكون غير مقبولة وعند عدم تقيّد المدّعي لهذه المواعيد يحقّ للمدعي عليه إثارة الدفع بعدم قبول تلك الدعاوى من أجل ردها شكلا فالدعوى هنا لا تقبل إذا رفعت قبل هذا الميعاد أو بعده حتى ولو كانت شروط قبول الدعوى الأخرى متوفرة[3].

والامثلة على هذه الدعاوى عديدة فمنها دعوى استرداد الحيازة حيث نجد أن المشرّع اشترط اقامتها خلال سنة من تاريخ الانتزاع وإلا ردّت الدّعوى شكلا[4]. وكذلك دعوى ضمان العيب بحيث قيد المشرّع المشتري بمدة ستة أشهر لرفع دعواه من يوم العلم بالعيب فإذا تجاوز هذه المدّة لا تسمع دعواه[5].

---

[1] د. عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 41-45

[2] راجع المادتين 13-67 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري 08-09.

[3] د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 76.

[4] أنظر المادة 834 من ق.م.ج والمادة 524 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[5] أنظر المادة 386 من القانون المدني الجزائري.

ففي الأمثلة السابقة يثار الدفع بعدم قبول الدعوى بمناسبة عدم احترام المدعي للمواعيد المقررة لصحّة الدّعوى فهنا المدعي عليه لا يوجه دفعه إلى الشروط العامة لقبول الدعوى وإنما يستغل فرصة إخفاق المدعي وعدم رفع دعواه في الوقت المناسب مما يجعل الدعوى غير قابلة للنظر لتخلف شرط خاص لقيامها[1].

الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول لوجود موانع الدعوى

موانع الدعوى هي تلك الشروط السلبية للدعوى والتي يترتب على تحققها عدم قبول الدعوى فهي حالات تمنع المحكمة من قبول الدعوى وتردها ولا تتطرق إلى الخوض في تفاصيلها ومن أهم هذه الموانع هو سبق صدور حكم في موضوع الدعوى إذ يعدّ هذا الشّرط تطبيقا لمبدأ حجيّة الشّيء المحكوم به[2].

بحيث نجد ان المشرّع الجزائري قد أعطى الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به حجة على النزاع الذي قد يقوم بين الخصوم أنفسهم بدون أن تتغير صفاتهم وكذلك بدون أن تتغير الحقوق المتنازع عليها[3] فلا يجوز رفع الدعوى إلا مرّة واحدة فإذا رفعت مجددا بشأن الحق نفسه كان للمدعى عليه أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

ومن أشكال وصور موانع النظر في الدّعوى هو وجود اتفاق بين الخصوم على التحكيم في موضوع النزاع فالاتفاق على التحكيم يمنع المحكمة من سماع الدعوى ما دام شرط التحكيم قائما فالخصم بهذا الاتفاق إنما يتنازل عن اللجوء إلى القضاء لحماية حقه وبالتالي يجوز للمدعى عليه الدفع بالاعتداد بشرط التحكيم المتفق عليه ولهذا يمنع المدعي اللجوء إلى القضاء العادي لحماية الحق المدعى به[4].

[1] د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 57.
[2] د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 58.
[3] راجع المادة 383 من القانون المدني الجزائري.
[4] د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 58.

وكذلك من موانع النظر في الدعوى وجود اتفاق بين الخصوم على الصلح فلا تكون هناك دعوى لحماية الخصومة فالصّلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة. بحيث يترتب عليه اسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عليها أحد الطرفين بصفة نهائية فيجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى ويتمسك بوجود اتفاق الصلح الذي يسقط الحقوق والادعاءات كما سبق الذكر[1].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الحكم بصحة الدّفع بعدم القبول

عند تقديم المدعى عليه للدفع بعدم القبول فإنّه يكون أمام احتمالين إمّا قبول الدعوى وهذا يعني عدم صحّة الدّفع بمعنى أن الدعوى مستوفية لجميع الشروط العامة والخاصة السالفة الذكر ولا يوجد مانع من موانع النظر فيها كما سبق وذكرنا، أو عدم قبول الدعوى وهذا يعني صحة الدفع بعدم القبول لانتفاء أحد الشروط التي وضعها القانون لمباشرة للدعوى فإذا تم قبول الدفع من قبل المحكمة تترتب آثارا تنعكس على سير الدعوى فقد تزول الإجراءات والاثار المترتبة على إقامة الدعوى وهو ما سندرسه في (**الفرع الأول**) ، أو تمنع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: زوال الإجراءات والآثار المترتبة على إقامة الدعوى

يترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى زوال إجراءات الخصومة وزوال سائر الاثار القانونية المترتبة على قيامها فيعود الحال على ما كان عليه قبل رفع الدعوى كأن الخصوم لم ترفع هاته الدعوى قط ويزول الأثر المترتب على قطع مدّة التقادم[2]. ومن هذه الإجراءات التي تزول هي تلك الإجراءات المتعلقة بالتبليغ والمواعيد المقررة من قبل المحكمة، فضلا عن عريضة الدعوى نفسها، ويخصص جانبا من الفقه استثناءا من هذه الإجراءات القابلة للزوال وذلك إكمالا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات فهناك إجراءات تبقى رغم زوال الدعوى مثال ذلك الاحكام القطعية الصّادرة في الدعوى والاقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها[3].

---

[1] **راجع المواد 459 و462 من القانون المدني الجزائري.**

[2] **د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 846.**

[3] **د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 67.**

وإن كان الحكم بصحة الدّفع بعدم القبول يعني زوال الدعوى واجراءاتها فينبغي على المدعي إذا أراد تجديد ادعائه تحتم عليه رفع دعوى من جديد مراعيا جميع الشروط اللازمة لقبولها وعدم ردّها[1].

الفرع الثاني: منع المحكمة من الفصل في الموضوع

تنص المادة 32 على أنّ "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكّل من أقطاب" بحيث تفيد هذه المادة بأنّ الأصل العام أن المحاكم هي صاحبة الاختصاص في نظر الدعاوى كافة، فالواجب الأساسي الملقى على عاتق المحكمة يتمثل بالفصل في المنازعات المعروضة عليها والامتناع عن ذلك يعني أن القاضي قد امتنع عن احقاق الحق إلا أنه وفي بعض الحالات يكون امتناع المحكمة من الفصل في الدعوى سببه وجود نص قانوني يقضي بذلك كما هو الحال بالنسبة للحكم بصحة الدّفع بعدم القبول إذ يترتب على هذا الدّفع منع المحكمة من الفصل في موضوع الدّعوى وهذا المنع قد يكون نهائيا وقد يكون منعا مؤقتا[2]، كما سيأتي لاحقا:

أولا: منع المحكمة من الفصل في موضوع الدّعوى بشكل نهائي: قبول الدّفع بعدم القبول يعني سقوط الحقّ في استعمال الدّعوى وهذا يعني منع المحكمة من الفصل في موضوع الدّعوى بشكل نهائي فلا يجوز إعادة رفع الدّعوى امام المحكمة وإلّا دفع بعدم قبولها لسبق الفصل فيها[3].

بحيث يعتبر أساس الدفع النهائي للمحكمة الفصل في موضوع الدعوى هو أنّ الحكم بقبول الدّفع حاز حجيّة الشّيء المقضي فيه[4].

والأمثلة على المنع النهائي كثيرة منها ما ذكرنا سابقا وهو الدفع بعد قبول دعوى الحيازة لرفعها بعد سنة من تاريخ التعرض وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء الدّين بالتقادم[5].

---

[1] ابتسام عبد اللطيف خالد أحمد، المرجع السابق، ص 84.

[2] د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 69-70.

[3] أنظر المادة 67 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4] د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 70.

[5] أنظر المواد 834 و308 من القانون المدني الجزائري والمادة 524 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثانيا: منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى بشكل مؤقت: حيث يمكن أن نرى أن المحكمة امتنعت عن النظر في موضوع الدعوى بشكل مؤقت إذا كان الدفع بعدم القبول الذي قدّمه المدّعى عليه مبني على عدم وجود وتوفّر الشروط اللازمة للجوء إلى القضاء وهي كما سبق وذكرنا الصفة والمصلحة القائمة والمحتملة ففي هذه الحالة يقتصر أثر الحكم بعدم القبول على إلغاء إجراءات الدعوى لكن مع إمكانية تجديدها مرة ثانية طالما لم يسبق أن فصل في موضوعها ومن صور هذه الحالة رفع الدعوى قبل أوانها أو مناسبتها أو حالة عدم توجه الدّعوى، أو كون المصلحة غير قائمة[1].

فهي أمور وحالات يستطيع المدعي إدراكها وتحضيرها لكي تقبل دعواه في المرة الثانية على خلاف الحالات الأولى التي ذكرناها مثل أن يحوز الحكم حجيّة الأمر المقضي فيه أو أن يرفع المدّعي دعواه بعد فوات أوانها كما سبق ورأينا في دعوى استرداد الحيازة التي من المستحيل تجديد الدعوى بشأنها[2].

وهذا الذي يجعل من الدفع بعدم القبول ذو طبيعة مختلطة بين الدّفوع الموضوعية والدّفوع الشكليّة فنجد انه يقترب تارة من الدّفوع الموضوعية عندما تتعلق آثاره بمنع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى نهائيا وتارة أخرى يقترب من الدّفوع الشكلية عندما يكون أثر الحكم بصحته يمنع المحكمة من الفصل في موضوع الدّعوى بشكل مؤقت. بحيث يزول هذا المنع عندما يصحّح الخصم من مسار دعواه وبالشكل الذي يجعلها تستوفي كافة الشروط المنصوص عليها مما يجعلها مقبولة[3].

[1] د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 71.

[2] راجع المادة 834 من القانون المدني الجزائري.

[3] د. فارس عمر الجرجري، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الثاني

الدّفوع الشكليّة

الفصل الثاني: الدّفوع الشكليّة

المبحث الأوّل: مفهوم الدّفوع الشكليّة

من خلال هذا المبحث سنعالج الصنف الثالث من الدّفوع وهي الدّفوع الشكلية أو كما يطلق عليها بعض الفقهاء الدّفوع الإجرائية، بحيث سنتطرق في البداية إلى إلقاء الضوء عليها بشكل عام من خلال التعريف بها في (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نكتشف الشروط التي يجب توفرها في الدّفوع الشكلية والتي يجب مراعاتها لقبول الدّفع وعدم رفضه والخصائص التي تمتاز بها عن غيرها من الدّفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول وأخيرا الآثار التي تنجم عن الحكم بصحة الدفع الشكلي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تعريف الدّفوع الشكلية

في الأوّل لابدّ من تعريف الدّفوع الشّكلية للانتقال إلى دراستها قانونيا واكتشاف الأحكام التي وضعها المشرّع لها وذلك لا يتسنى لنا إلا بعد تعريفها فقهيا ونرى مختلف تعريفات كبار أساتذة وفقهاء قانون المرافعات وذلك في (**الفرع الأول**) ثم بعد ذلك تعريف المشرّع الجزائري وبعض التّشريعات العربيّة الأخرى في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: التّعريف الفقهي

الدّفوع الشكليّة هي تلك الوسائل التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحّة إجراءات الخصومة دون أن يتعرّض لأصل الحقّ الذي يزعمه خصمه فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه كأن يدفع مثلا بأن الدّعوى قد رفعت إلى محكمة غير مختصّة أو رفعت بإجراء باطل[1].

ويعرّفه الفقهاء الفرنسيون بأنّه وسيلة دفاع بمقتضاه يدفع الخصم دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم عليه مؤقتا بما يدّعيه، ويطعن به في إجراءات الخصومة إمّا لأنّها رفعت إلى المحكمة الغير مختصّة

[1] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 11.

أو رفعت بإجراء باطل لا يعتدّ به القانون أو يتعيّن وقف إجراءاتها لمدّة معيّنة أو حتّى يستوفي إجراء من الإجراءات وذلك كلّه من غير المساس بأصل الحقّ المدّعى به، لا بالمنازعة فيه ولا بالتّسليم به[1].

ويعرّفه المستشار معوّض عبد التّواب بأنّه "الدّفع الّذي يوجّه إلى إجراءات الخصومة بغرض استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها أو يؤدي لتأخير الفصل فيها فهو وسيلة دفاع يوجّه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحقّ المدّعي به"[2].

ويقول الدّكتور أحمد هندي "أنّ الدّفع الاجرائي هو الوسيلة التي يطعن بها في صحّة الخصومة أو في الإجراءات المكوّنة لها وينقل المناقشة من الموضوع إلى مسألة الشّكل أي يثير نزاع عارض يتّصل بشكل الإجراءات التي رفع بها النّزاع الموضوعي أو بولاية المحكمة الّتي تنظره والدّفوع الإجرائية غير حصريّة"[3].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

تنّص المادّة 49 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية الجزائري "الدّفوع الشكليّة هي كلّ وسيلة تهدف إلى التّصريح بعدم صحّة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها". أي بمعنى أنّ الدّفوع الشكليّة تتعلق بصحّة الخصومة أمام المحاكمة حيث توجّه إلى الخصومة أو إلى بعض إجراءاتها دون التعرّض لذات الحقّ المدّعى به او المنازعة فيه ويقصد بها تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة، وكذلك يلاحظ من نص المادة أعلاه أنّ الدّفوع الشكلية غير محصورة في القانون فكلّ دفع يوجّه إلى الإجراءات يعتبر دفعا شكليّا[4].

---

[1] د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 12.

[2] الدفوع الشكلية في قانون الاجراءات المدنية والقضاء، مدونة القوانين الوضعية، (https:\\qawaneen.blogspot.com) تاريخ التصفح 06 سبتمبر 2020، الساعة 17.13

[3] الدفوع الشكليّة في قانون الإجراءات المدنية والقضاء، مدونة القوانين الوضعية، نفس التاريخ والوقت السابق.

[4] أ. نبيل صقر، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 126.

ويعرّفه المشرّع اللبناني بأنّه كل سبب يهدف به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو توقّف سيرها[1].

وبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية المغربي نجد أنّ المشرّع لم يضع تعريفا للدفوع الشكلية كما فعل نظيره الجزائري واللبناني بل اكتفى بذكر وقت إثارة الدّفع بعدم الاختصاص المحلّي التي يعتبر من الدّفوع الشكليّة حيث ينّص على أنّه يجب على أطراف الخصومة إثارة الدّفع بعدم الاختصاص المحلّي قبل كلّ دفع أو دفاع[2].

وكذلك فعل المشرّع المصري في قانون المرافعات بحث لا نجد تعريفا للدفوع الشكليّة إنّما وجدنا أنوع الدّفوع الشكليّة مباشرة والمتمثّلة في الدّفع بعدم الاختصاص المحلّي والدّفع بإحالة الدّعوى إلى محكمة أخرى. وبعدها نصّ على توقيت إثارة الدّفع الشّكلي بحث يجب إبداء كلّ الدّفوع معا قبل إبداء أيّ طلب أو دفاع في الدّعوى أو دفع بعدم القبول وإلّا سقط الحقّ فيما لم يبدى منها[3].

كما يعرّفها الأستاذ محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي أنّها "وسيلة من الوسائل التي يدفع بها المدّعى عليه الخصومة بغير أن يوجّه موضوعها أو يناقشه وذلك لتجنب الفصل فيه إلى أجل معيّن او لحين قيام المدّعي باستيفاء إجراءات خاصة"[4].

ونجد أيضا كذلك الدكتور مفلح عواد القضاه يعرّفها بأنّها "تلك الدّفوع التي توجه إلى الخصومة القضائية أو بعض إجراءاتها دون التصدي لذات الحق المدّعى به او المنازعة فيه وتهدف إلى تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة"[5].

[1] أنظر المادة رقم 52 من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم 90 مؤرخ في 16 سبتمبر 1983.
[2] راجع المواد 30-1 و49 من قانون المسطرة المدنية المغربي، 2015.
[3] أنظر المادة 108 من قانون المرافعات المدنيّة والتّجارية المصري رقم 13 سنة 1968.
[4] مدونة القوانين الوضعية (https:\\qawaneen.blogspot.com)، نفس التاريخ والوقت.
[5] مدونة القوانين الوضعية (https:\\qawaneen.blogspot.com)، نفس التاريخ والوقت.

ويعرّفه الدّكتور عبد السلام ذيب بأنّه: "الدّفع هو عائق يضعه المدّعى عليه في مواجهة المدّعي لمنعه من مناقشة موضوع الدّعوى بالقول أنّ الدّعوى لم تأخذ المجرى الواجب قانونا"[1].

وحيث عرّفها كذلك المستشار عبد الحميد المنشاوي "بأنّ الدّفوع الشكليّة يقصد بها كلّ دفع يتعلّق بالإجراءات، فهي لا توجّه إلى موضوع الخصومة أو الحقّ المدّعى به وإنما تستهدف الطّعن في صحّة الخصومة والإجراءات المكوّنة لها"[2].

والتعاريف الفقهية للدفوع الشكلية كثيرة ولا يسعنا ذكرها كلّها، إلّا أنّنا نلاحظ على الرّغم من اختلاف هذه الصّيغ التعريفية إلّا انّ لها مضمون واحد وتصّب في نفس المعنى وهو أنّ الدّفوع الشّكليّة هي دفوع إجرائية توجّه إلى إجراءات الخصومة والغرض منها وقف سير الدّعوى ولا تمس الموضوع ولا تتنازع عليه بل تهدف إلى إسقاط إجراء باطل قام به المدّعي أو إجراء قانوني لم يقم به.

المطلب الثاني: شروط وخصائص الدّفوع الشكليّة آثارها

من خلال هذا المطلب سنتعرّف على بعض الشّروط التي وضعها المشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لصحة قبول الدّفع الشّكلي والشّروط التي يجب توفرها في هذا الدفع تنقسم إلى طائفتين من الشروط منها ما هو عام بمعنى أنّه يجب توفره في جميع الدّفوع وذلك تحت طائلة عدم القبول ولقد سبق وأشرنا إليها في الفصل الأوّل في مبحثه الأوّل وتحديدا في المطلب الثاني تحت عنوان شروط وخصائص الدّفوع الموضوعية وآثارها لذلك لا داعي لإعادة ذكرها وسنكتفي بذكر الشروط الخاصة لصحّة الدّفع الشكلي في (**الفرع الأول**) وبعد ذلك نتطرّق إلى مجموعة الخصائص التي يتميّز بها الدّفع الشّكلي عن بقية الدّفوع الأخرى والمتمثّلة في الدّفوع الموضوعية والدّفع بعدم القبول وذلك يكون في (**الفرع الثاني**) ثمّ بعد ذلك نتعرّف على الآثار التي تنجم عن الحكم بصحة الدّفع الشّكلي وهذا يحدث بعد أن تحكم المحكمة بّحصة الدّفع الشّكلي في (**الفرع الثالث**).

---

[1] **عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط 4، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 84.**

[2] **مدونة القوانين الوضعية (https:\\qawaneen.blogspot.com)، نفس التاريخ والوقت.**

الفرع الأوّل: شروط صحّة الدّفوع الشكليّة

لقد نوهنا سابقا إلى وجود نوعين من الشروط لكي يصبح لدينا دفعا شكليّا صحيحا يمكن تقديمه إلى المحكمة بحيث يجب على المدّعى عليه أن يراعي توفّر جميع الشّروط في دفعه الشّكلي العام منها والخاص، ولا بأس بأن نعيد ذكر الشروط العامة للدفع الشكلي على الرغم من ذكرها سابقا كما سبق وفصّلنا في هذا الأمر، لكن بشكل سريع.

فالشروط العامة للدّفوع الشكلّية هي نفسها شروط قبول الدّعوى المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الصفة، والمصلحة القائمة أو المحتملة.

أمّا الشّروط الخاصة التي يجب توافرها في الدّفوع الشّكليّة دونا عن غيرها من الدّفوع فنذكر منها:

أوّلا: إنّ أهمّ شرط يجب توافره في الدّفع الشّكلي هو نفسه الشّرط الّذي يتميّز به عن الدّفوع الموضوعيّة والدّفع بعدم القبول وهو وجوب إثارة الدّفوع الشكليّة قبل التكلّم في موضوع الدّعوى بمعنى قبل بدئ الخصومة وإلّا سقط الحقّ في إثارة الدّفوع الشكليّة ويعتبر صاحبها متنازل عنها بشكل مفترض وتلقائي فالتطرّق إلى موضوع الدّعوى أو إبداء أي دفع موضوعي يسقط الحقّ في الدّفوع الشكليّة[1].

والحكمة من ذلك أنّ المدّعى عليه المتمسّك بالدّفع الشّكلي أمام المحكمة يجب عليه أن يثير الدّفع في مذكّرة دفاعه وإلّا سقط حقّه في إبدائها لأنّ مذكرة دفاع يجب أن تتضمّن جميع الدّفوع الّتي يعتمد عليها أثناء الخصومة لأنّ لو كان تقديم الدّفوع الشكليّة يجوز في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى لانتظر المدّعى عليه إلى قرب نهاية الإجراءات وتمسّك بالدّفع الشكلي فيضيّع الوقت والجهد والنفقات دون فائدة ويضطّر المدّعي إلى بدئ الخصومة من جديد بعد انتهائها من عدّة مراحل[2].

[1] **أنظر المادّة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.**

[2] **ابتسام خالد أحمد عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص 19.**

ويستثنى من هذا الشّرط الدّفوع المتعلّقة بالنظام العام كالدّفع بعد الاختصاص النّوعي فلا يسقط هذا الدّفع بعد التكلّم في الموضوع[1].

ثانيا: يجب إبداء الدّفوع الشكليّة معا وفي آن واحد وإلّا سقط الحقّ في إبداء أيّ منها[2].

بحث نجد بعض القوانين والتّشريعات تنّص على ترتيب معيّن يجب مراعاته في إبداء الدّفوع الشكليّة تحت طائلة سقوط الحقّ فيها ومنها القانون المصري قبل سنة 1962 ميلادي محاكيا للقانون الفرنسي وكذلك القانون الجزائري والحكمة من هذه القاعدة هي تصفية المشاكل المتعلّقة بالإجراءات معا ثمّ التطرّق إلى الموضوع[3].

الفرع الثاني: خصائص الدّفوع الشكلية

إنّ للدفوع الشكليّة خصائص كثيرة تميّزها عن غيرها من الدّفوع الموضوعيّة والدّفع بعدم القبول نلخّصها فيما يلي:

أوّلا: إنّ شرط إبداء الدفع الشّكلي قبل التطرّق في الموضوع يعطي لهذا الأخير ميزة ليست متواجدة في الدّفوع الموضوعية ألا وهي توفير الوقت والجهد والمال بحيث أنّ الدّفوع الشكليّة يتمّ تقديمها في بداية إجراءات الخصومة وقبل أيّ إجراء في الموضوع لكي تنظر المحكمة أوّلا في الدّفوع الشكليّة. الّتي قد تحكم المحكمة بصحّتها ممّا قد يلغي النّزاع قبل التطرّق إلى الوقائع والتّفاصيل الموضوعية للدّعوى وبهذا يكون قد اجتنب الخصوم المعاناة والمصاريف الّتي تقع على عاتقهما خلال فترة الخصومة[4].

ثانيا: إنّ الدّفوع الشكليّة لم يتّم ذكرها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ويستخلص هذا من نص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "الدّفوع الشكليّة هي كلّ وسيلة تهدف على

[1] أنظر المادة 36 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

[2] أنظر المادّة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3] ابتسام عبد اللطيف خالد، نفس المرجع السابق، ص 20.

[4] ابتسام عبد اللطيف خالد أحمد، نفس المرجع، ص 21.

التّصريح بعدم صحّة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها" وكذلك فإنّ الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي من الدّفوع الشكليّة غير أنّه لم يذكر ضمن قائمة الدّفوع الشّكلية في قانون الإجراءات المدنيّة والاداريّة[1].

وعلى هذا الأساس فإنّ أيّ دفع يستهدف الإجراءات يعدّ من الدّفوع الشكليّة كالدّفع ببطلان إجراءات التّكليف بالحضور[2].

الفرع الثالث: آثار الدّفوع الشكليّة

يترتّب على الحكم بصحّة الدّفع الشّكلي عدّة آثار وهي:

أولا: الحكم الصادر بقبول الدّفوع الشكليّة لا يمّس الحقّ المدّعى به ولا يترتّب عليه إنهاء النّزاع بل انقضاء الخصومة أمام المحكمة ولكن لا يؤدّي ذلك إلى ضياع حقّ المدّعي بحيث يضطّر فقط إلى تأخير دعواه أو تجديدها وفي حالات يمكن له تجديدها فور انقضاء الخصومة وفي حالات أخرى يتعيّن عليه انتظار مدّة معيّنة[3].

ثانيا: توجد بعض الدّفوع الشّكليّة التي لا يترتّب على الحكم الصادر بصحتها انقضاء الخصومة من أوّلها وإنّما بطلان عمل من أعمالها وهي الدّفوع المتعلّقة ببطلان الإجراءات حيث يترتب على الحكم بها بطلان الاجراء الذي وجّه إليه الدّفع واعتباره كأن لم يكن ويسقط هذا الاجراء وتسقط معه جميع الإجراءات المتأخرة عنه والاثار القانونية المترتبة عليه ولكنّه لا يؤثّر فيما تقدم عليه من الإجراءات[4].

ثالثا: الحكم الصادر في الدّفع الشّكلي لا يحوز حجيّة الأمر المقضي فيه كما رأينا سابقا في الدفع الموضوعي لأن الدفع الشكلي لا يمّس بالموضوع وبالتالي لا يترتّب عليه إنهاء النزاع وإنما يترتّب عليه

---

[1] **أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري.**

[2] **ابتسام عبد اللطيف خالد أحمد، نفس المرجع، ص 21.**

[3] **فارس نبيل محمد المصري، نفس المرجع السابق ص 59.**

[4] **فارس نبيل محمد المصري، نفس المرجع السابق ص 59.**

انقضاء الخصومة أمام المحكمة ويجوز تجديد الخصومة بمراعاة الإجراءات الصحيحة إذا توافرت شروطها وإذا لم يكن الحق قد سقط لسبب من الأسباب مثل التقادم المسقط[1].

المطلب الثالث: الفصل في الدّفوع الشكليّة والطّعن في الحكم الصادر فيها

في هذا المطلب سنرى كيفية الفصل في الدّفوع الشكليّة بحيث سنرى خطوات مرور الدّفع الشّكلي عن القضاء من أوّل تقديمه إلى غاية الفصل فيه وكلّ هذا سيكون في (**الفرع الأول**) ، وبعد ذلك نرى الحكم الصادر فيه وكيفية تعامل المدّعي مع الحكم الصادر في الدّفع الشكلي إذا تم قبوله من طرف المحكمة وكيفية تعامل المدّعى عليه مع الحكم الصادر في الدّفع الشكّل إذا لم يتّم قبوله.

الفرع الأوّل: الفصل في الدّفوع الشكليّة

القاعدة العامة هيّ أن تقضي المحكمة في الدفع الشكلي قبل التطرق والبحث في الموضوع[2] لأن الفصل في الدفع الشكلي قد يغنيها عن التعرض للموضوع إذ ينتج على قبوله انقضاء الخصومة أمامها، وقد يحدث أن تفصل المحكمة بضّم الدّفع الشكلي إلى الموضوع وتصدر فيهما حكما واحدا وذلك يكون إذا كان الفصل في الدّفع يقتضي ويستلزم البحث في الموضوع، لكن ضمّ الدّفع الشكلي لا يمنع المحكمة بعد ذلك من الحكم بقبول الدّفع ويغنيها هذا الحكم عن النظر في الموضوع كما لا يمنعها من الحكم في الدّفع وحده برفضه. ثمّ التطرق للبحث في الموضوع[3].

والأصل أنّه يجب على المحكمة أثناء الفصل في أمر اختصاصها بنظر الدعوى البحث في المسائل التي قد ترشدها لذلك حتى لو اقتضى الامر النظر في موضوع الدّعوى بحيث تنر إليه باعتباره مسألة

---

[1] **عزوقن ليليا وعيادي يمينة، (النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت في 23 جوان 2018، ص 11.**

[2] **أ. لؤي عدنان العضايلة، (الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني)، المجلة القانونية، "د ت ن" ISSN :2537-0758، ص 481.**

[3] **د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 174.**

مهمة تستوجب الفصل فيها قبل الحكم في الاختصاص ويلزم القانون على المحكمة إن هي ضمت أي دفع شكلي إلى الموضوع أن تبين ما قضت به في كّل منهما على حده[1].

وإذا تمسك المدعى عليه بأكثر من دفع شكلي وكان من بين هذه الدّفوع الدفع بعد الاختصاص، يجب على المحكمة أن تفصل في هذا الدفع أولا، ثمّ تتطرّق بعد ذلك لباقي الدّفوع لأنّ المحكمة لا ولاية لها في القضاء في باقي الدّفوع الشكليّة ما لم تكن مختصة بنظر النزاع، وإذا قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى فإن هذه المحكمة هي التي تنظر في باقي الدّفوع الشكليّة[2].

الفرع الثاني: الحكم الصادر في الدّفوع الشكلية

لقد سبق ورأينا ان الدفع الشكلي لا يمسّ موضوع النّزاع وبالتالي الحكم الصادر بقبوله لا يترتّب عليه انهاء النّزاع على أصل الحق فهو يعتبر إذن من الأحكام الفرعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع[3].

والطعن في الحكم الصادر عن المحكمة بالدفع الشكلي يكون سببه قبول الدفع الشكلي أو رفض الدّفع الشكلي[4].

بحيث أن استئناف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا الخصومة في الدفع لأن الأصل أن الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى وعلى هذا الأساس لا يجوز للمحكمة الاستئنافية الفصل في الموضوع إن هي ألغت الحكم الصادر بقبول الدّفع الشّكلي لذلك لكيلا يحرم الخصوم درجة من درجات التقاضي[5].

[1] د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 175.
[2] د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 175.
[3] د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 175.
[4] أ. لؤي عدنان، المرجع السابق، ص 483.
[5] د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 175.

أمّا إذا رفضت محكمة الدرجة الأولى الدّفع الشّكلي ثمّ قضت في الموضوع فإنّ استئناف الحكم في الموضوع يطرح الخصومة برمتها أمام محكمة الدرجة الثانية[1].

المبحث الثاني: أنواع الدّفوع الشكلية

وأخيرا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى أنواع الدّفوع الشكلية المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09. حيث سنقسّم مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب، وسيكون تقسيم المطلبين (الأول) و(الثاني) على أساس أهداف الدّفوع أما (المطلب الثالث) سيكون على أساس ترتيب المشرّع للدّفوع الشكليّة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأوّل أصناف الدّفوع الشكلية هي تلك الدّفوع المتعلّقة بالاختصاص وسنفصّل فيها في (المطلب الأول)، أما الصنف الثاني فهو الدّفوع المتعلقة بالإحالة (المطلب الثاني) أما (المطلب الثالث) فنخصّصه للدّفع بإرجاء الفصل والدفع بالبطلان.

المطلب الأول: الدفع بعدم الاختصاص

إنّ من أشهر الدّفوع الشكلية تقديما على مستوى المحاكم تلك الدّفوع المتعلّقة بعدم الاختصاص فنجد غالبا ما يثير المدّعى عليه هذا الصّنف من الدّفوع قبل أيّ دفع شكلي آخر إذا أخطأ المدّعي في رفع دعواه أمام الجهة القضائية المناسبة على الرّغم من أنّه قد لا يراعي المدّعي بعض الإجراءات الشكلية كتلك الإجراءات المتعلّقة بالتكليف بالحضور إلّا أنّ إثارة الدّفع بعدم الاختصاص من شأنه إعطاء فرصة للمدّعى عليه لتجهيز دفاعه إلى غاية أن يتدارك المدّعي خطأه برفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة، فإذا كان خطأ هذا الأخير عبارة عن رفع دعواه أمام جهة قضائية غير مختصة إقليميا جاز للمدّعى عليه الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة (**الفرع الأول**) أمّا إذا رفع دعواه أمام جهة غير مختصة نوعيا فهنا قد يثير القاضي تلقائيا هذا الدّفع وقد يثيره المدّعى عليه ويسمّى حينها الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي (**الفرع الثاني**) .

[1] **د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 176.**

الفرع الأوّل: الدّفع بعد الاختصاص الإقليمي

في بداية الأمر سنحاول تعريف الدّفع بعدم الاختصاص، ثمّ بعد ذلك سنتطرق لتوضيح الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي.

لقد عرّف الدّكتور أحمد هندي الدّفع بعدم الاختصاص بأنّه: "هو الدّفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدّعوى لخروجها عن حدود الاختصاص الّذي قرّره القانون لها"[1]، وكذلك عرّفه الأستاذ نبيل صقر: "يقصد بالدّفع بعدم الاختصاص بصفة عامة اخراج النزاع من ولاية المحكمة المعروضة عليها الدعوى"[2].

بعدما عرّفنا الدّفع بعدم الاختصاص بشكل موجز، سنتعرف على الاختصاص الإقليمي حيث تنّص المادّة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدّعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينّص القانون على خلاف ذلك".

نلاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن انعقاد الاختصاص الإقليمي يكون لمحكمة موطن المدّعى عليه كقاعدة عامّة والحكمة من ذلك أنّ المشرّع أعطى بعض التوازن فما دام أنّ المدّعي اختار الوقت الذي يناسبه فيجب عليه رفع دعواه أما محكمة المدّعى عليه[3].

وكذلك فإن قواعد الاختصاص الإقليمي تهدف إلى حسن سير العدالة وتيسير الإجراءات على المتخاصمين فنجدها تحدّد المحكمة المختصة إقليميا على حسب طبيعة الدّعوى بشكل منطقي وعملي.

---

[1] د. هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 242.

[2] أ. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق، ص 135.

[3] د. عبد الرحمن بربارة، نفس المرجع، ص 91.

ولقد اشترط المشرّع الجزائري على المدّعى عليه بعض الشّروط عند تقديمه للدفع بعدم الاختصاص الإقليمي فيجب توضيح أسباب إثارته لهذا الدّفع ويعيّن الجهة القضائية التي تعتبر مختصة إقليميا[1].

كما يجب الإشارة إلا أنه إذا قام المدّعي برفع دعواه أمام جهة قضائية معيّنة وتبيّن له بعد ذلك أنّها غير مختصة إقليما فإنّه لا يجوز له ولا يقبل منه بعد ذلك إثارة الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي[2]. فالأصل في قواعد الاختصاص الإقليمي أنها غير متعلّقة بالنظام العام لأنها تتعلّق بمصلحة الخصوم فلا يجوز للقاضي إثارة عدم الاختصاص الإقليمي تلقائيا إذا لم يثره المدّعى عليه[3].

وينتح على عدم اعتبار الدّفع بعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام أنّ الشخص الوحيد الذي يجوز له اثارة هذا الدفع هو المدّعى عليه ولا يجوز للقاضي ولا للمدّعى ولا للمتدخل الاختصامي ولا النيابة العامة إذا كان طرفا منضما إثارته وكذلك يجب التمسك بهذا الدّفع قبل أيّ دفع أو دفاع آخر تحت طائلة عدم قبوله كما أنّ قواعد الاختصاص الإقليمي لا تشترط على الخصوم رفع دعواهم إلى جهة قضائية معينة وبالتالي يجوز لهم الاتفاق إلى اللجوء إلى محكمة معيّنة طالما أنّ ذلك لا يخالف النظام العام[4].

إلّا أنّه استثناءا في بعض الحالات تكون قواعد الاختصاص من النظام العام كتقديم المعارضة والتماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فلا تقبل هذه الطعون أمام محكمة أخرى حتى ولو كانت نفس الدرجة. وكذلك يرفع الاستئناف إلى المجلس القضائي الذي يشمل اختصاصه دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وكذلك الدعوى المرفوعة من أو ضدّ القضاة فيعيّن القانون المحكمة التابع لها القاضي النظر فيها[5].

---

[1] **أنظر المادة 51 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.**

[2] **أنظر الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.**

[3] **د. عبد الرحمن بربارة، نفس المرجع، ص 93.**

[4] **عزوقن ليليا، عيادي يمينة، نفس المرجع، ص 13.**

[5] **عزوقن ليليا، عيادي يمينة، نفس المرجع، ص 14.**

الفرع الثاني: الدفع بعدم الاختصاص النّوعي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّنا نجد المشرّع الجزائري لم يتطرّق إلى تصنيف الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي ضمن الدّفوع الشكلية حيث نصّ عليه في المادّة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويثار هذا الدّفع عند فقدان المحكمة لاختصاصها بنظر الدّعوى[1].

حيث أنّ تحديد الجهات القضائية المختصة تقوم على اعتبارات عامة، ليست خاصة بالأشخاص المتقاضين وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام.

وتنّص المادّة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى". فيتوجّب على المحكمة قبل المباشرة النظر في الدّعوى التأكّد أولا من اختصامها ويكون ذلك من تكييف طبيعة النّزاع المطروح عليها عن طريق تحديد قيمة النزاع ونوعه وتحديد النّص القانوني المحدّد للاختصاص، حيث نجد أنّ المشرّع الجزائري اعتمد في تحديد الاختصاص النوعي على معيارين هما[2]:

أوّلا: طبيعة الدّعوى: ويركّز هذا المعيار على نوعية النّزاع القائم بين الأطراف حيث يعيّن الطّبيعة القانونية لموضوع النّزاع فهذا من شأنه تحديد الجهة القضائية المختصة التي يتعيّن رفع النزّاع أمامها دون جهة قضائية أخرى[3].

فنجد أنّ المشرّع الجزائري قد حدّد الاختصاص النّوعي لبعض الأقسام المتواجدة في المحاكم، حيث خصّص لكلّ قسم صلاحياته للنظر في دعوى دون غيرها فعلى سبيل المثال ينظر قسم شؤون الاسرة في الدعاوى المتعلّقة بالزواج والخطبة والطّلاق والنفقة، والحضانة، حق الزيارة، دعاوى إثبات الزواج والنسب، الكفالة، والدّعاوى المتعلّقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتّقديم[4].

---

[1] أ. طاهري حسين، الموجز لشرح قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، ج 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 41.

[2] عزوقن ليليا وعيادي يمينة، نفس المرجع، ص 15.

[3] عزوقن ليليا وعيادي يمينة، نفس المرجع، ص 15.

[4] راجع المواد من ص.ص 423 إلى 536 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

ثانيا: قيمة النزاع: حيث يعتمد هذا المعيار على قيمة النزاع المعروض أمام المحكمة وقد اعتمد المشرّع الجزائري هذا المعيار كمعيار من معايير تحديد الاختصاص النوعي، وينتج عن مخالفة قواعد الاختصاص النوعي، دفع شكلي متعلق بالنظام العام وهذا ما أكدته المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما منحت صلاحية إثارتها للجهات القضائية في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى كما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها كأن يتفق أطرف القضية على رفع الدّعوى المدنيّة أمام القضاء الإداري[1].

وينتج عن اعتبار الدّفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام عدم جواز اتفاق الخصوم على دفع النزاع أمام جهة قضائية غير مختصة ويجوز لذي مصلحة إثارة الدّفع بعدم الاختصاص النوعي سواءا كان مدّعي أو مدّعى عليه أو النيابة إذا كانت طرفا منضما[2].

وكذلك باعتبار الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي من النظام العام فيجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفساء ولو لم يدفع به أحد الخصوم ولا يعد ذلك خروجا عن مبدأ حياد القاضي ولا الحكم بما لم يطلبه الخصوم بل هو واجب على عاتق المحكمة[3].

وأخيرا الحكم الصادر بعدم اختصاص الجهة القضائية نوعيا لا يجوّز حجيّة الشيء المقضي فيه أمام جهات قضائية أخرى باعتبار أنّه حكم غير قطعي غير أنّ هذا الحكم إذا كانت حجيّته منعدمة من قبل جهة قضائية أخرى فإنّ حجيّته تظّل قائمة أمام المحكمة الّتي أصدرته[4].

المطلب الثاني: الدّفوع بالإحالة

يعتبر الدفع بالإحالة دفع شكلي يهدف إلى منع المحكمة من الفصل في النزاع الذي عرض عليها وعليه فإنه يقدّم قبل التكلّم في الموضوع وإلّا قوبل بالرّفض. فهو دفع عمله إخراج النزاع من محكمة إلى أخرى لكن يختلف عن الدفع بعد الاختصاص وسنفصّل في هذا لاحقا، ولدراسة هذا الدّفع

---

[1] عزوقن ليليا وعيادي يمينة، نفس المرجع، ص 15.

[2] عزوقن ليليا وعيادي يمينة، نفس المرجع، ص 15.

[3] أنظر المادة رقم 36 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، عزوقن ليليا وعيادي يمينة، نفس المرجع، ص 16.

[4] بحث حول الاختصاص النوعي في القضاء الجزائري (Tribanaldz.com) أطّلع عليه في 2020/09/09 على الساعة 14:17.

لابدّ من التعريف به ومقارنة آراء الفقهاء فيه (**الفرع الأول**) ثمّ اكتشاف الأشكال التي يأخذها هذا الدّفع (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأوّل: تعريف الدّفوع بالإحالة

بالرجوع إلى بعض الفقهاء نجد أن المستشار مصطفى مجدي هرجة عرّف الدّفع بالإحالة على أنّه: "دفع شكلي يجب إبدائه قبل ما عداه من الدّفوع وقبل إبداء أقوال أو طلبات في موضوع الدّعوى، شأنه في ذلك شأن الدّفع بعدم الاختصاص المحلّي الغير متعلّق بالنظام العام". وذهب الدّكتور أحمد السيد الصاوي إلى تعريفه على أنّه: "يقصد بالدّفع بالإحالة إخراج الدّعوى من ولاية المحكمة التي تنظرها لإدخالها في ولاية محكمة أخرى"[1].

أمّا الدكتور أحمد أبو الوفا فقد عرّف الدّفع بالإحالة بأنّه: "هو الدّفع الّذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدّعوى المطروحة عليها وإحالتها إلى محكمة أخرى إما لقيام ذات النزاع امام المحكمة الأخرة وإما لقيام دعوى أخرى مرتبطة به"[2].

وعرّفه الأستاذ نبيل صقر بأنّه: "الدّفع بالإحالة هو دفع شكلي يقدّمه المدّعى عليه نظرا لعدم اختصاص المحكمة أو لوجود اتفاق مع المدّعي سابق لرفع الدّعوى أمام محكمة معيّنة أو لارتباط الدّعوى بدعوى أخرى معروضة في نفس الوقت"[3].

الفرع الثاني: صور الدّفوع بالإحالة

يمكن للخصم أن يلجأ إلى أكثر من محكمة وفي حالة ما فعل ذلك يحقّ للمدّعى عليه إثارة الدّفع بالإحالة والهدف من ذلك منع المحكمة من الفصل في الدّعوى وإحالتها إلى جهة قضائية غير تلك المطروحة أمامها النزاع بحيث نميّز بين التمسّك بالدّفع في حالتين الأولى إذا كان نفس الموضوع

[1] **عزوقن ليليا وعيادي يمينة، نفس المرجع، ص 17.**

[2] **د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 227.**

[3] **أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 138.**

المطروح أمام محكمتين تابعتين لنظام قضائي واحد (**أوّلا**) أمّا الحالة الثانية إذا كان النزاع المطروح اما محكمتين يوجد بينهما ارتباط يستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيهما معا (**ثانيا**)[1].

أوّلا: الدّفع بالإحالة لوحدة الموضوع

قد تختّص أكثر من جهة قضائية بدعوى واحدة مثال ذلك في تعدّد المدّعى عليهم وكانت مواطنهم متعدّدة، أو إذا رفع المدّعي دعواه ثمّ توفى فيرفعها ورثته أمام محكمة أخرى بجهلهم بقيام النزاع أما المحكمة الأولى. ولأن القانون لا يجيز أن تقوم دعوى واحدة أمام محكمتين ولو كانت كلتاهما مختصة وذلك لتفادي تضاعف أعمال المحاكم والنفقات ويتفادى كذلك تناقض الأحكام أجاز عند قيام قضيتين عن دعوى واحدة طلب إحالة القضية الثانية على المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأولى[2]. وهذا ما نصّت عليه المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و54 من نفس القانون.

للدفع بالإحالة لوحدة الموضوع شروط حيث يجب قيام قضيتين عن دعوى واحدة بحيث يجب أن يكون موضوعهما واحدا وسببهما واحدا وأطراف الدعوى واحد، قيام الدّعوى أمام محكمتين مختلفتين فإن فصلت في القضية الأولى بالترك أو السقوط أو حكم فيها بعدم الاختصاص فلا حاجة ولا محل لطلب الإحالة، أن تكون المحكمتين تابعتين لنفس الجهة القضائية (القضاء العادي)، وكذلك اختصاص كلتا المحكتين بالنظر في الدّعوى أو على الأقل اختصاص المحكمة المطلوب الإحالة إليها وإلّا لا يكون هناك داعي للإحالة إلى محكمة غير مختصة[3].

ثانيا: الدفع بالإحالة للارتباط: لقد عرّف الارتباط بأنّه صلة وثيقة بين دعويين تجعل من اللازم جمعهما أمام محكمة واحدة وإلا فقد يصدر فيهما حكمان يصعب تنفيذهما فقد يستحل هذا التنفيذ إلا أنّ هذا التعريف ضيّق فلا يشمل كل حالات الارتباط، فيمكن تعريفه بأنه صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما امام محكمة واحدة لتحققهما وتحكم فيهما معا منعا من

[1] **عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 17.**
[2] **د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 228.**
[3] **عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 19.**

صدور أحكام لا توافق بينهما وتبدوا صلة الارتباط واضحة إذا كان الحكم في إحدى الدعويين قد يؤثر في الأخرى، أمّا إذا كان الحكم في إحدى الدعويين من شأنه أن يؤثر حتما في الدعوى الأخرى فإن صفة الارتباط هاته لا تقبل التجزئة[1].

ولقد عرّف المشرّع الجزائري الارتباط في المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنّص "تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيهما معا".

فالارتباط يقع عند وجود علاقة بين القضايا المرفوعة إما أمام نفس المحكمة أو محاكم مختلفة وهذا ما يسمّى بالتخلّي ويكون ذلك إمّا بطلب من أحد الخصوم أو من المحكمة تلقائيا وعليه تقوم المحكمة الّتي بقي النزاع أمامها بعمليّة الضّم تلقائيا وتسمى هذه المحكمة بجهة الإحالة[2].

كما تتضح هذه العلاقة في الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية للمحلّ فقط أو بالسبب الذي تنشأ عنه، حيث أن الفصل في إحدى الدعاوي يمكن أن يؤثر على الفصل في الأخرى. فما دام أن الارتباط يمكن أن يقوم ولو لم يكن الموضوع والسبب متحدين فلا يلزم أن يكون الخصوم في إحدى الدعويين هو الخصوم في الأخرى[3].

ومن أمثلة وجود الارتباط دعويا دعاوى الفسخ اللتان يرفعهما كلا الطرفين على الاخر بسبب عدم الوفاء بالالتزامات. والدعوى بطلب تنفيذ العقد والدعوى المقابلة ببطلانه، ودعوى الدائن على المدين ودعواه على الكفيل ودعوى الموكل على الوكيل بتقديم حساب ودعوى الوكيل على الموكّل بطلب مصاريفه وأتعابه[4].

ويتميز الدّفع بالإحالة للارتباط بعدة خصائص منها أنّه لا يتعلّق بالنظام العام وعليه يتعيّن اثارته قبل التكلّم في الموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه، ولا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها غير

[1] د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 249-250.
[2] عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 19.
[3] أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143.
[4] أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143.

أنه يمكن للقاضي إثارته تلقائيا إذا قدّم أحد الخصوم الدّفع بالارتباط وأثارته المحكمة تلقائيا فإنه يتعيّن الأمر به من طرف آخر جهة قضائية و آخر تشكيلة طرح عليها لصالح جهة قضائية أو تشكيلة أخرى ويكون ذلك بموجب حكم مسبّب، يصدر من خلاله الحكم بالتخلي عن النزاع وذلك حسب المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويعتبر ملزما للجهة القضائية المحال إليها وغير قابل لأي طعن سواءا كان بوحدة الموضوع أو الارتباط حسب المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما يشترط للدفع في حالة الارتباط عدة شروط وتتمثل في وجود ارتباط بين الدعويين حيث أنه قد يقوم الارتباط بسبب وحدة الموضوع أو وحدة السبب ولا يشترط اتحاد السبب والموضوع كما سبق ذكره، أن تتكون المحكمتان المحيلة والمحال إليها مختصان بنظر الدعوى، وان تكون الدعويين قائمتين بالفعل امام المحكمتين وكذلك تابعتين لجهة القضاء العادي، وأن تكون المحكمتين من درجة واحدة[2].

هناك العديد من أوجه التشابه بين الدفع بالإحالة والدّفع بالضّم التي تثير لبسا في الخلط بينهما إلا أنه من خلال استقراء المواد المتعلقة بالدفع بالإحالة والارتباط والمواد المتعلقة بالدفع بالضم يتضح لنا أن الدفع بالإحالة يقوم في حالة وجود ارتباط بين دعويين على مستوى محكمتين عكس الدفع بالضّم حيث أجاز فيه المشرّع الدّفع به من طرف المحكمة تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين القضايا المطروحة أمام نفس المحكمة[3].

وعند الرجوع إلى إحدى القرارات الصادرة في المجلس الأعلى نجد أن الأستاذ عمر زودة يؤكد الاختلاف الوارد بين الدفع بالإحالة للارتباط والدفع بالضم حيث يعلق على هذا الأخير بقوله "إنّ قضائنا لا يعرف الدّفع بالإحالة إلا في حالتين الأولى هي قيام ذات النزاع أمام محكمتين والثانية هي وجود ارتباط بين عدة قضايا جارية أمام محكمتين مختلفتين"[4].

---

[1] عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 20.

[2] عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 21.

[3] عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 22.

[4] حميداني محمد، (الدفوع الشكلية على ضوء الاجتهاد القضائي)، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2004، ص 53.

المطلب الثالث: الدفع بإرجاء الفصل والدفع بالبطلان

في مطلبنا الأخير سنرى آخر نوعين من الدّفوع التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الدّفوع الشكلية، ففي (**الفرع الأول**) سندرس الدّفع بإرجاء الفصل الّذي يعتبر من الدّفوع الشكليّة التي يجب إبدائها في آن واحد قبل إثارة أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول حيث يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه[1].

أما (**الفرع الثاني**) سنخصصه للدفع بالبطلان الذي يعتبر من أكبر المشاكل التي تواجه كل نظام إجرائي والذي هو في الغالب لا يكون قادر على الوصول فيه إلى قاعدة تتفق مع مقتضيات العدالة وتسلم من النقد[2].

الفرع الأول: الدفع بإرجاء الفصل

يهدف الدفع بإرجاء الفصل في حماية المصالح فقد منح المشرّع لأحد الخصوم وقف الخصومة طبقا للمادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، ويكون ذلك بإثارة الدفع بإرجاء الفصل إذا حدث طارئ يمس بمركزه القانوني[3].

حيث ينص القانون على أنه يجب على القاضي منح أجل لأحد الأطراف الذي يطلبه إذا نص القانون على إعطائه هذا الأجل[4]، ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الأخيرة وهذه الحالة التي يمنح فيها القانون أجل للتنفيذ وهذا بالنسبة للدفع بإرجاء الفصل القانوني ويوقف القاضي سريان الخصومة إلى غاية حلول التاريخ المحدّد أو وقوع الحدث الذي

---

[1] أ. فضيل العيش، نفس المرجع، ص 76.

[2] د. أبو الوفا، المرجع السابق، نفس المرجع، ص 284.

[3] عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 22.

[4] راجع المادة 59 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 08-09.

أخذه القاضي بعين الاعتبار كحالة انتظار صدور حكم جزائي والذي يسمى بالدّفع بإرجاء الفصل القضائي[1].

أولا: الدفع بإرجاء الفصل القانوني: يثير أحد أطراف الخصومة الدفع بإرجاء الفصل القانوني في حالة تعلّق الفصل في القضية بقضية أخرى أو قيام نزاع امام محكمة أخرى وله علاقة بنفس الموضوع المطروح أمام القاضي أو لإحضار وثائق لها تأثير على القضية، وعليه إذا تقدّم الخصم بطلب إرجاء الفصل في الخصومة فإنّ القاضي في هذه الحالة يكون ملزما بالاستجابة لهذا الطلب وإذا كان القانون يقضي بمنح أجل، كما هو الحال بالنسبة لقاعدة الجزائي يعقل المدني[2].

ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة 4 من **ق.إ.ج** التي تعطي الحق في إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية[3].

ثانيا: الدفع بإرجاء الفصل القضائي: إن قبول الدفع بإرجاء الفصل في الدعوى يؤدي إلى وقف سير الخصومة طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على: "توقّف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول" حيث أن الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة من الصلاحيات التي منحها المشرّع للقاضي متى طلب منه ذلك ما عدا في حالات أخرى منصوص عليها في القانون، طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن إرجاء الخصومة يكون بأمر القاضي وليس بحكم ويكون قابل للاستئناف في أجل 20 يوما من تاريخ النطق به ويخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال كما أن المشرّع لم يذكر أسباب الوقف وإنما تناولها في نصوص متفرقة[4].

---

[1] عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 23.

[2] عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 23.

[3] أنظر المادة رقم 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمّم.

[4] عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 24.

الفرع الثاني: الدفع بالبطلان

كقاعدة عامة يترتب الدفع بالبطلان عن عدم شرعية العقد الاجرائي وبالتالي بطلانه وتطبيق هذا المبدأ مطلقا لا يخلو من المخاطرة، لأن الدفع بالبطلان لا يقتصر على فساد الإجراءات بل يتعداه إلى سقوط الحق الموضوعي ذاته[1].

فهو يلحق بالعمل القانوني الذي لم يراعي الشروط الواجب توفّرها لإنتاج الأثر القانوني ولتوضيح الامر أكثر لابدّ من تعريفه وتبيان شروطه وحالاته[2].

أولا: تعريف الدفع بالبطلان

لقد عرّف الأستاذ فضيل العيش البطلان أنّه: "هو الوصف القانوني الذي يلحق العمل المخالف لما نصّ عليه القانون مخالفة تؤدي إلى عدم ترتيب الاثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا"[3].

كما عرفه المستشار مصطفى مجدي هرجة بأنه: "الحالة التي تلحق بالورقة المعيبة بسبب عدم استيفائها للشروط والقواعد التي أوجبها القانون سواءا من حيث تحريرها أو البيانات المشتملة عليها أو طريقة إعلانها أو المواعيد الواجب مراعاتها وفي هذه الحالة تعتبر الورقة في حكم العدم"[4].

ثانيا: شروط الدفع بالبطلان: يشترط لإثارة الدفع بالبطلان عدة شروط منها: لقد نصّ المشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 60 على: "لا يقرّر بطلان الاعمال الإجرائية شكلا، إلّا إذا نصّ على ذلك وعلى من يتمسّك به أن يثبّت الضرر الذي لحقه".

---

[1] د. جرمون محمد الطاهر، محاضرات في مقياس الإجراءات المدنية والإدارية، ألقيت طلبة ليسانس، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017-2018، ص 64.

[2] عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 19.

[3] أ. فضيل العيش، نفس المجرع، ص 78.

[4] عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 25.

ما يستخلص من نص المادة أعلاه أن القاضي لا يحكم بالبطلان إلا إذا نص عليه القانون صراحة فلا يكفي أن يرد نصّا ضمنيّا كاستعمال المشرّع عبارة يجوز، وأيضا إثبات الضرر من طرف الدّافع به[1].

ومن شروطه أيضا أن يقدّم الدّفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا من طرف الخصم قبل أيّ دفاع في الموضوع لاحق للعمل المشوب بالبطلان دون إثارته[2].

ثالثا: حالات الدفع بالبطلان: عند الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08-09 فإننا نجد انّ المشرّع الجزائري لم يقم بحصر حالات الدّفع بالبطلان المقررة لمصلحة الخصوم فجاءت الصياغة عامة مثال ذلك البطلان الاجرائي الناتج عن مخالفة البيانات الواجب توفرها في محضر التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يعتبر هذا البطلان نسبي لأنّه يمكن متابعة الخصومة بعدم تصحيح الاجراء المعيب[3].

غير أنّه قام بتحديد حالات البطلان المطلق أو البطلان المتعلّق بالنظام العام وقد عددها في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر[4]. حيث تنص على: "حالات بطلان العقود الغير قضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي: انعدام الأهلية للخصوم، انعدام الأهلية أو التفويض لممثّل الشخص الطبيعي أو المعنوي"، وتنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الاهلية ويجوز أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثّل الشخص الطبيعي أو المعنوي"[5].

وعليه فهناك حالتين من حيث إثارة الدّفع بالبطلان، الحالة الأولى هو الدفع ببطلان المتعلّق بالمصلحة الخاصة فهذا البطلان يتمسّك به من شرع لمصلحته ولا يجوز لمن كان سبب في بطلان العمل

---

[1] **عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 25.**

[2] **أنظر المادة 61 من قانون الإجراءات المجنية والإدارية رقم 08-09.**

[3] **عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 26.**

[4] **عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 26.**

[5] **المادتين 64 و65 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري 08-09.**

الاجرائي أن يتمسك ببطلانه، أما الحالة الثانية وهو البطلان المتعلّق بالمصلحة العامة وهو ذلك البطلان المتعلّق بالنظام العام فللمحكمة أن تحكم بمثل هذا البطلان من تلقاء نفسها وللنيابة العامة ان تتمسك به ولكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام وزيادة عن ذلك فإن الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى خلاف الدفع بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة الذي يسقط عند التطرق إلى الموضوع[1].

ومن الأمثلة القضائية للدفع بالبطلان ذلك القرار رقم 691740 بتاريخ 08-12-2011 ج.ر.ع 78 بحيث ينص على أنه ليس للمدعي في الطعن حق إثارة دفع شكلي يخّص غيره طبقا للمادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فإن الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه[2].

[1] **عزوقن ليليا وعيادي يمينية، نفس المرجع، ص 27.**

[2] **يوسف دلاندة، قانون الاجراءات المدنية والادارية، ب. ط، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 31.**

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الدّفوع المدنية بكافة أنواعها تمكنّا من الوصول إلى جملة من النتائج والتي يمكن أن نلخصها في الآتي:

أنّه توجد دفوع يمكن تقديمها في أيّ مرحلة كانت عليها الدّعوى وهي الدّفوع الموضوعية والدّفع بعدم القبول، وخلاف ذلك توجد دفوع لا يمكن تقديمها بعد التطرّق للموضوع وهي الدّفوع الشّكليّة، وإلّا سقط الحقّ فيما لم يبدى منه، وأنّ الدّفوع الشكليّة ذكرت في قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية على سبيل المثال لا الحصر لأنّ المشرّع الجزائري نص على أنّ كل دفع يتصّل بالإجراءات يعتبر من الدّفوع الشكليّة

إلّا أنّه نستثني من القاعدة العامّة، أنّه توجد بعض الدّفوع الشكليّة المتعلّقة بالنظام العام بحيث يجوز إثارتها في أيّة حالة كانت عليها الإجراءات حتّى بعد التكلّم في الموضوع. كالدّفع بعدم الاختصاص النّوعي الّذي يمكن إثارته بعد التطرق للموضوع.

وأنّ الدّفوع الموضوعيّة لا يمكن حصرها فهي تختلف باختلاف طبيعة النّزاع فالدّفوع الموضوعية التي يمكن تقديمها في النزاع المتعلّق بتنفيذ عقد ليست نفسها تلك التي تقدّم في النّزاع المتعلّق بالمسؤولية التقصيرية، أما فيما يخّص الدّفع بعدم القبول فإنّ المشرّع ذكر حالاته على سبيل الحصر وهي انعدام الحق في التقادم كانعدام الصّفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجيّة الشّيء المقضي فيه، ولعلّ الحكمة من ذكر حالات الدّفع بعدم القبول على سبيل الحصر في أنّه كثير من الأحيان يتشابه الدّفع بعدم القبول مع الدّفع الشّكلي فوضع المشرّع تلك الحالات كمعيار للتفرقة عن ما هو دفع بعدم القبول وما هو دفع شكلي.

وأنّه بالنسبة للاختصاص الإقليمي لا تثير المحكمة هذا الدّفع إذا كانت غير مختصة إقليميا فالوحيد الذي يمكن أن يثير هذا الدّفع المدّعى عليه فقط لأنّ الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا يعتبر من النظام العام، ولا يجوز للمدّعي إثارة الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي.

وأنّه يمكن للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي فيمكن للمدّعي أن يتفق مع المدّعى عليه ان ترفع الدّعوى أمام موطن المدّعي وذلك حسب المادّة 37 من قانون ق إ م إ. على خلاف أحكام الاختصاص النّوعي الّذي لا يمكن للخصوم الاتفاق على مخالفته.

وأنّه يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يضع الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي مع الدّفوع الشكليّة خلاف الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي فاكتفى بالنّص عليه في المادّة 36 من ق إ م إ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي هدفه مراعاة مصلحة الخصوم وذلك بتمكين تقديم طلباتهم ودفوعهم أمام محكمة تناسبهم من حيث المواعيد المتعلّقة بها والإجراءات المتّبعة أمامها فالمدّعي إذا رفع دعواه أمام محكمة معيّنة وناسبت المدّعى عليه وقدّم دفوعه أمامها فلا جدوى إلى أن تتمسك المحكمة بعد ذلك بالدّفع بعدم الاختصاص النّوعي وإبطال جميع الإجراءات في خصومة قد تكون أشرفت على نهايتها فهذا يعتبر تعطيل لعمل القضاء وعرقلة سير العدالة.

وخلصنا إلى أنّ الدّفع بالإحالة بنوعيه (الدّفع بوحدة الموضوع والارتباط) هدفه تفادي صدور أحكام متناقضة في الدّعوى الواحدة، وهدفه كذلك توفير الوقت والمال وتحسين سير العدالة من خلال تعيين محكمة واحدة للنظر والفصل في القضايا المرتبطة، بحيث كل هذا الأهداف تعتبر من النظام العام.

وبناءا على هذه النتائج توصّلنا إلى اقتراح بعض النقاط التي نرى ضرورة إعادة النظر فيها والمتمثّلة في:

- أن ينّص المشرّع الجزائري على إلزام المحكمة بالتحقّق من اختصاصها النّوعي والإقليمي في بداية النزاع وذلك لتوفير جهد المحكمة ووقتها وفي نفس الوقت توفيره بالنسبة للخصوم لأنّه في حالة لم تتبيّن المحكمة اختصاصها النّوعي ولم تكن مختصّة فإنّ للمدّعى عليه الصّادر ضدّه الحكم الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي ويلغي جميع الإجراءات والبداية من جديد. أو النّص على ضرورة إبداء الخصم الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي قبل التطرّق للموضوع.
- كما نقترح على المشرّع الجزائري اصدار نصوص تتعلّق بأحكام قبول الدّفع المدنيّة بكافّة أنواعها فمثلا الحكم بقبول الدّفع الموضوعي يترتّب عليه إنهاء النّزاع على أصل الحقّ المدّعى به ويحوز

الحكم بحجّية الأمر المقضي به فلا يجوز تجديد النّزاع أمام المحكمة التي أصدرته، أمّا الحكم الصّادر بقبول الدّفع الشّكلي لا يترتّب عليه إنهاء النّزاع على أصل الحقّ فهو يفصل في مسألة إجرائية دون المساس بموضوع النّزاع.

- امّا الحكم بصحة الدّفع بعدم القبول يترتّب عليه زوال إجراءات الخصومة وزوال سائر الاثار القانونية المترتّبة على قيامها، ولعلّ اقتراحنا لإصدار مثل هذه المواد هو لتوضيح آثار الحكم بصحّة الدّفع مما يجعل المدّعي على علم بمصير دعواه بعد قبول الدّفع الّذي قدّم ضدّه.
- كما أنّ المشرّع نصّ في المادّة 47 ق إ م إ على ضرورة إبداء الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل التطّرق إلى الموضوع أو الدّفع بعدم القبول فإننا نرى أنه لا داعي لهذه المادّة ما دام أنه ذكر هذا الحكم في المادة 50 من نفس القانون والتي تفيد أنّ إثارة الدّفوع الشكلية يكون قبل التصدي للموضوع والتي من بين هاته الدّفوع الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي.
- كما كان باستطاعة المشرّع الجزائري أن ينّص في المادّة 36 على طبيعة الاختصاص النّوعي دون التنويه لكيفية الفصل فيه ويدرج عدم الاختصاص النّوعي ضمن قائمة الدّفوع الشكليّة ويخصّص له قسم ينص من خلاله على ضرورة إبداء المدّعى عليه الدّفع بعدم الاختصاص قبل التطرّق للموضوع كما سبق ورأينا في الاقتراح الأوّل أعلاه كيفية الفصل في الدّفع بعدم الاختصاص النّوعي

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم

- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، 1932.

ثالثا: الكتب

1- أبو الوفا أحمد، نظرية الدّفوع في قانون المرافعات، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1980.

2- أبو هيف عبد الحميد، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، مصر، 1915.

3- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، منشورات أمين الجزائر، 2009.

4- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

5- بني بكر، نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضائي الشرعي، الطبعة الأولى، الدار الثقافية، 2009.

6- دلاندة يوسف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ب.ط، دار هومه، الجزائر 2014.

7- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، موفم للنشر، الجزائر، 2016.

8- صقر نبيل، الوسيط في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

9- طاهري حسين، الموجز لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11- هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

12- والي فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1981.

رابعا: الوسائل والمذكرات الجامعية

أ- مذكرات ماجستير:

1- ابتسام عبد اللطيف خالد أحمد، الدفوع في إجراءات التقاضي المدني، مذكرة ماجستير، جامعة النيلين، 2017.

2- حميداني محمد، الدفوع الشكلية على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

3- فارس نبيل محمد المصري، الدفوع الشكلية والموضوعية لدعاوى الوقف والوصية والميراث وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة الخليل، 2019.

ب- مذكرات ماستر

1- عزوقن ليليا وعيادي أمينة، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2018.

خامسا: البحوث والمقالات

1- الانصاري حسن النيداني، قانو المرافعات المدنية والتجارية، كلية الحقوق، جامعة نبها.

2- فارس على عمر الجرجري، الدفوع بعدم قبول الدعوى، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 10. العدد 37، 2008.

3- لؤي عدنان العضايلة، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المجلة القانونية. دون تاريخ نشر، 58 07-2537: ISNN.

4- مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من الفقهاء، نور محمد، كارفانه تجارت، كتب. أرام باغ، كراتشي، د.ت.ن.

سادسا: النصوص القانونية:

1- قانون 08-0 مؤرخ في 23 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2- مرسوم تشريعي رقم 90 مؤرخ في 16 سبتمبر 1983.والمتضمن قانون أصول المحاكمات اللبنانية.
3- قانو رقم 83 المؤرخ في 01 جانفي 1969، والمتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي.
4- قانون رقم 13 المؤرخ في 1968 والمتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
5- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري.
6- لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المواف ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
7- القانون رقم 19-61 المتضمن قانون المسطرة المدنية المغربي.

سابعا: المواقع الالكترونية

1- (https:\\qawaneen.blogspot)
2- (tribulnaldz.com)

الفهرس

الفهرس

آيات قرآنية

شكر وعرفان

إهداء

قائمة بأهم مختصرات البحث

ملخص البحث

المقدّمة..... أ

الفصل الأوّل: الدّفوع الموضوعية والدّفع بعدم القبول 6

المبحث الأوّل: الدّفوع الموضوعية..... 6

المطلب الأوّل: تعريف الدّفوع الموضوعية..... 6

الفرع الأوّل: التعريف الفقهي للدّفوع الموضوعية..... 7

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للدفوع الموضوعية..... 9

المطلب الثاني: شروط وخصائص الدّفوع الموضوعية 10

الفرع الأوّل: شروط الدّفوع الموضوعية..... 10

الفرع الثاني: خصائص الدّفوع الموضوعية 11

المطلب الثالث: علاقة وتأثير الدّفوع الموضوعية بالدّعوى وتوقيتها 13

الفرع الأوّل: علاقة الدّفوع الموضوعية بالدّعوى 13

الفرع الثاني: وقت إثارة الدّفوع الموضوعية والفصل فيها 14

المبحث الثاني: الدّفع بعدم القبول..... 16

المطلب الأوّل: مفهوم الدّفع بعدم القبول 17

الفرع الأوّل: التّعريف بالدّفع بعدم القبول..... 17

الفرع الثاني: مميّزات الدّفع بعدم القبول عن الدّفوع الموضوعية والشّكليّة..... 19
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول 21
المطلب الثاني: حالات الدفع بعدم القبول 23
الفرع الأول: الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط العامة للدعوى..... 23
الفرع الثاني: الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط الخاصة للدعوى..... 24
الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول لوجود موانع الدعوى 25
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الحكم بصحة الدّفع بعدم القبول 26
الفرع الأول: زوال الإجراءات والآثار المترتبة على إقامة الدعوى..... 26
الفرع الثاني: منع المحكمة من الفصل في الموضوع 27
الفصل الثاني: الدّفوع الشكليّة 30
المبحث الأوّل: مفهوم الدّفوع الشكليّة 30
المطلب الأوّل: تعريف الدّفوع الشكلية 30
الفرع الأوّل: التّعريف الفقهي..... 30
الفرع الثاني: التعريف التشريعي..... 31
المطلب الثاني: شروط وخصائص الدّفوع الشكليّة آثارها..... 33
الفرع الأوّل: شروط صحّة الدّفوع الشكليّة 34
الفرع الثاني: خصائص الدّفوع الشكلية..... 35
الفرع الثالث: آثار الدّفوع الشكليّة..... 36
المطلب الثالث: الفصل في الدّفوع الشكليّة والطّعن في الحكم الصادر فيها..... 37
الفرع الأوّل: الفصل في الدّفوع الشكليّة 37
الفرع الثاني: الحكم الصادر في الدّفوع الشكلية..... 38
المبحث الثاني: أنواع الدّفوع الشكلية 39

المطلب الأول: الدفع بعدم الاختصاص 39
الفرع الأوّل: الدّفع بعد الاختصاص الإقليمي 40
الفرع الثاني: الدفع بعدم الاختصاص النّوعي 42
المطلب الثاني: الدّفوع بالإحالة 43
الفرع الأوّل: تعريف الدّفوع بالإحالة 44
الفرع الثاني: صور الدّفوع بالإحالة 44
المطلب الثالث: الدفع بإرجاء الفصل والدفع بالبطلان 48
الفرع الأول: الدفع بإرجاء الفصل 48
الفرع الثاني: الدفع بالبطلان 50
الخاتمة 53

قائمة المصادر والمراجع